ثالثاً

قسم الدعـــوة

موقف العقل من حرية المرأة
في الإسلام والثقافة الغربية
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

د/ أحمد محمد عبد الرسول عبدالوهاب

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

جامعة الأزهر، مصر

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

موقف العقل من حرية المرأة في الإسلام والثقافة الغربية (دراسة تحليلية مقارنة).

أحمد محمد عبدالرسول عبدالوهاب.
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: ahmedadelwahab4819@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما إذا كانت الحرية التي أعطاها الإسلام للمرأة أفضل وأليق وأوفق عقلًا من تلك التي أقرتها الثقافة الغربية لها أم لا.

وفي سبيل بيان ذلك يعرج البحث على حرية المرأة في الإسلام وضمانات تحقيقها في الواقع، وحدود حرية المرأة مع الرجل سواء كان من محارمها أو كان زوجًا لها أو كان أجنبيًا عنها، ثم يعرج كذلك على حرية المرأة في الثقافة الغربية وتصوراتهم لمضمون هذه الحرية، وموقف العقل من كل هذه التصورات...

وقد استخدمت في هذا البحث منهجًا تكامليًا يشتمل على عدد من المناهج البحثية من أهمها: المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن فأقوم بوصف حرية المرأة كما هي في الإسلام مع التفصيل والتحليل ثم المقارنة بما تمخضت عنه الثقافة الغربية في هذا الصدد، مبينًا موقف العقل من ذلك كله، مستخدمًا الأسلوب السهل الميسر والبعد عن التعقيد والإغراب في كل ذلك.

وخرجت من هذا البحث بمجموعة من النتائج من أهمها: أن المرأة في الإسلام تتمتع بحرية فعلية أفضل وأقوم من تلك التي تعيشها المرأة الغربية، والعقل المنصف والفطرة السديدة يقران بهذا. وأن المرأة في الغرب

قد خدعت بالفعل وزين لها ما فيه شقاؤها وتعاستها، ولا خلاص لها إلا بثورة أخرى على وضعها الحالي تصحح مسارها وتعيد كرامتها وحياءها وأنوثتها وأسرتها ومن ثم سعادتها وحريتها الحقيقية.

وأوصيت بضرورة العمل الدائم على نشر محاسن ديننا الإسلامي في مقابلة غيره من التنظيمات الغربية السائرة، وأن نعيد تحرير مضمون المفاهيم المعاصرة وخاصة مفهوم حرية المرأة حتى يتضح صحيح معناه ولا يفهم على غير وجهه، وأن نبين بكل الوسائل الممكنة أي الفريقين أوصل وألصق بالحرية الصحيحة وأيهما يرسخ في العبودية وهو لا يدري.

الكلمات المفتاحية: موقف العقل، حرية المرأة، الإسلام، الثقافة الغربية.

The Reason's Position on Women's Freedom in Islam and Western Culture (A Comparative Analytical Study).

Ahmed Mohamed Abdel Rasool Abdel Wahab.

Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Assiut, Al-Azhar University, Egypt .

Email: ahmedadelwahab4819@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to show whether the freedom granted by Islam to women is better, more appropriate and more rational than that approved by Western culture or not.

In order to illustrate this, the research deals with women's freedom in Islam and the guarantees of their achievement in reality, and the limits of women's freedom with men, whether they are mahrams, husbands or foreigners, and then also on women's freedom in Western culture and their perceptions of the content of this freedom, and the position of reason towards all these perceptions ...

In this research, I used an integrative approach that includes a number of research approaches, the

most important of which are: the descriptive, analytical and comparative approach, so I describe the freedom of women as they are in Islam with detail, analysis and then comparison with what came out of Western culture in this regard, indicating the position of the mind from all that, using the easy and easy method and away from complexity and strangeness in each That.

I came out of this research with a set of results, the most important of which are: that women in Islam enjoy better and more effective freedom than those experienced by Western women, and fair reason and common sense acknowledge this. Women in the West have already been deceived and adorned with their misery and unhappiness, and there is no salvation for them except through another revolution against their current situation that corrects their course and restores their dignity, modesty, femininity and family, and thus their true happiness and freedom.

I recommended the need to constantly work to spread the virtues of our Islamic religion in the face

of other Western organizations, and to re-edit the content of contemporary concepts, especially the concept of women's freedom, so that its true meaning becomes clear and is not understood, and to show by all possible means which of the two groups has reached and attached to the correct freedom and which of them is entrenched in slavery and does not know.

Keywords: attitude of reason, women's freedom, Islam, Western culture.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستن بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين..

ثم أما بعد،،،

فالمرأة في الإسلام عماد الأسرة، وقاعدة البيت، ومربية الأجيال، وباعثة الهمم والفضائل في نفوسهم، وهي حنان ورحمة لأبيها، وحصن وحفظ لأخيها، وسكن ومودة ورحمة لزوجها، وهي حرة في اعتقادها، وفي مالها، وفي عملها الذي يلائمها، وفي زواجها وطلاقها، وما إلى ذلك من مهمات حياتها.

ولقد أعطى الإسلام عناية خاصة لتحرير المرأة من القيود الجائرة التي فرضت عليها قبله، وارتفع بالمرأة وأعطاها مكانتها اللائقة بها باعتبارها إنسانًا مكرمًا، ثم باعتبارها أمًا وأختًا وزوجة وبنتًا وعضوًا صالحًا في المجتمع يعمل لرفعته وعلو شأنه. ولكن الإسلام حينما منح الحرية للمرأة جعلها في إطار نظيف وبحدود وآداب تكفل استقامة هذه الحرية وتجعلها مقصورة على تحقيق الخير للمرأة والرجل والمجتمع كله.

ثم إنه قد خلفت خلوف في الغرب منحوا المرأة حرية مطلقة من كل قيد، مجردة من كل حد، واتجهوا بها إلى التمرد على الدين والقيم والأخلاق والأعراف، فأباحوا للمرأة الحرية الجنسية والشذوذ الجنسي والزواج المثلي والإجهاض من غير ضرورة، مع رفض الأمومة والإنجاب وتكوين الأسر وما إلى ذلك من أمور تخطت الحدود وتجاوزت المعهود،

وكل ذلك تحت شعارات براقة خادعة من الدفاع عن حقوق المرأة وحرياتها والقضاء على أشكال التمييز ضدها... إلخ، وصارت هذه الدعوات نذير خطر على هذه المجتمعات الغربية بشهادة عقلائها، بل على مجتمعاتنا الشرقية؛ لانخداع بعض المسلمين والمسلمات ببريقها ولمعانها.

من هنا كان لابد للعلماء والباحثين من وقفة متأملة لبحث هذه الحريات الوافدة ودراستها وعرضها على الشرع والعقل وتجلية ذلك للناس؛ حتى يبين أمرها ويتضح شأنها ظاهرًا لكل ذي عينين، ومن ثم يعرف الحق فيقبل، والباطل فيرد ويرفض، ومن أجل هذا المقصد أقدم هذا البحث الموسوم بـ: موقف العقل من حرية المرأة في الإسلام والثقافة الغربية "دراسة تحليلية مقارنة".

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ويثيبني عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١).

أسباب اختيار الموضوع:

كان من وراء اختياري لهذا الموضوع والبحث والكتابة فيه ما يلي:

١- ما أصاب المرأة المسلمة المعاصرة من تغريب جراء الحملات الممنهجة التي تستهدف عقلها وفكرها وتصوراتها، وما نتج عن ذلك من آفات وعادات سيئة لا تتفق وديننا الحنيف، فكان لابد من مواجهة هذه التصورات وتلك الآفات بما يبطلها ويزيلها ويقي الأمة من شرورها.

(١) سورة هود: من الآية (٨٨).

٢- محاولة الربط المتعمد من قبل الغربيين ومن على شاكلتهم بين التقدم والرقي وتحقيق الذات وبين التخلي عن مبادئ الإسلام وقيمه ونظمه وقواعده، لا سيما تلك التي تنظم للمرأة حريتها ومعاملتها ولباسها واتهام الملتزمين بتلك المبادئ بالتخلف والرجعية والتزمت والجمود، مما يثير حفيظة كل غيور على هذا الدين ويدفعه لبيان الحق بأدلته الشرعية والعقلية.

٣- سعي الكثيرين من أرباب النفوذ والسلطان سعيًا دائبًا وحثيثًا لتقنين الشذوذ الجنسي والإباحية الجنسية والإجهاض ونحو ذلك من الفظائع التي تمجها الفطر البشرية السوية وتحرمها الشرائع السماوية تحت مسمى حماية الحريات في مجتمعاتنا، فكان لابد من مواجهة هؤلاء وبيان خبث مرادهم وفساد إطروحاتهم؛ ليحذرها الجميع ويرفضونها.

٤- تعدي هذا المصطلح أعني مصطلح الحرية في التصورات الغربية المعاصرة إلى أمور تضر بالأفراد والمجتمعات على حد سواء، فكان لابد من بيان خطورة ذلك، وضبط حدود هذا المصطلح بما يحفظ علينا ديننا وقيمنا، وفي الوقت ذاته حياتنا وسعادتنا.

٥- ما نراه من واقع المرأة في مجتمعاتنا المعاصرة، وهي تواجه غالبًا الإفراط أو التفريط. فبينما نرى في واقعنا من يهضم المرأة حقها فلا يسمح لها حتى بالتكلم بكلمة ولو في أخص الشئون المتعلقة بها كأمر زواجها وتربية أبنائها ورعاية شئون بيتها، أو فيما هو حق خالص لها كمالها الذي اكتسبته بجهدها أو ميراثها... وما إلى ذلك، نرى على الجانب الآخر من يرى لها من الحق ما يؤهلها لمزاحمة الرجال في كل صغيرة وكبيرة والمساواة معهم حتى فيما اختلفا فيه وتمايزا...، ولا يشك أحد في أن مثل هذا الوضع يحتاج إلى ضبط

وبيان وتمييز للوسط العدل من ذلك كله، وما هو حق للمرأة وما ليس لها بحق، وهكذا حتى يلتزم الحق من غالى فيه أو جفا عنه.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية والتي جاءت هذه الدراسة للإجابة عليها وهي:

س ١: ما مظاهر الحرية التي منحها الإسلام للمرأة؟، وما ضمانات تحقيقها على أرض الواقع؟

س ٢: ما موقف العقل من هذه الحرية التي منحها الإسلام للمرأة؟

س ٣: ما مظاهر حرية المرأة في الثقافة الغربية؟

س ٤: ما موقف العقل من هذه الحرية التي منحتها الثقافة الغربية للمرأة؟

س ٥: ما النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة؟

وقد حاولت جهدي أن أوجز في تناول هذه العناصر بما لا يمل ولا يخل بالدراسة، والله المستعان.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث منهجًا تكامليًا يشتمل على عدد من المناهج البحثية من أهمها: المنهج الوصفي[١] والتحليلي[٢] والمقارن[٣]، واقتضت ذلك طبيعة هذا البحث، فأقوم بوصف حرية المرأة كما هي في

(١) يستخدم المنهج الوصفي في وصف الأشياء المادية أو المعنوية، وأي شيء له آثار ظاهرة؛ بطريقة علمية. ينظر: قواعد أساسية في البحث العلمي: سعيد إسماعيل صيني، (صـ٦٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) يفيد المنهج التحليلي في تحليل الواقع والتعرف عليه حتى يمكن التعامل معه، ومعالجة سلبياته، وتسخير إيجابياته. ينظر: المرجع السابق: (صـ٦٨).

(٣) يعنى منهج المقارنة بالموازنة بين شيئين أو أكثر، ومعرفة ما بينها من تشابه أو اختلاف، ويتوصل عن طريقه إلى تمييز الحق من الباطل، وهذا هو هدف المقارنة. ينظر: في علم الدين المقارن: مقالات في المنهج: د/ دين محمد ميرا، (صـ٤٤، وما بعدها)، الناشر: دار البصائر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

الإسلام مع التفصيل والتحليل ثم المقارنة بما تمخضت عنه الثقافة الغربية في هذا، مبينًا موقف العقل من ذلك كله، مستخدمًا الأسلوب السهل الميسر والبعد عن التعقيد والإغراب في كل ذلك.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات العلمية التي تناولت قضية المرأة من جوانب كثيرة ونواح عدة، فمن دراسات تتكلم عن حقوقها، إلى أخرى تتحدث عن مكانتها في الإسلام، وثالثة تفصح عن تأثيرها في النمو الحضاري قديمًا وحديثًا، وكل ذلك دال على أهمية هذا الموضوع وحاجته للمعالجات العلمية باختلاف إطاراتها ومناهجها.

ووجدت كذلك بعض الدراسات العلمية التي تعالج موضوع حرية المرأة ومنها على سبيل المثال دراسة للباحثة د/ حصة عبدالعزيز محمد السويدي بعنوان: حرية المرأة المسلمة في القرآن والسنة، ونشرت في عام ٢٠٠٦م في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة. غير أن دراستنا هذه تتميز عن بقية الدراسات في موضوعها بأنها عنت بمقارنة الحرية التي منحها الإسلام للمرأة وتلك التي منحتها لها الحضارة الغربية ودراسة موقف العقل من هذه وتلك، وهو ما يعتبر طرحًا جديدًا لا تزال المكتبة الإسلامية بحاجة إليه خاصة في هذا العصر الذي نما فيه الاعتداد بالعقل والتسليم بنتائجه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وذلك على النحو التالي:-

أما المقدمة: فأتناول فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته ومنهجي فيه، والدراسات السابقة عليه، وخطته.

وأما التمهيد: فيشتمل على: التعريف بالعقل وبالحرية وبيان مراد الباحث منهما في البحث.

وأما المبحث الأول: فيأتي بعنوان: موقف العقل من حرية المرأة في الإسلام.

والمبحث الثاني يأتي بعنوان: موقف العقل من حرية المرأة في الثقافة الغربية.

وأما الخاتمة: فبها أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من البحث.

والله ولي التوفيق

التمهيد

قبل أن نخوض غمار هذا البحث يجدر بنا أن نعرف بأبرز مصطلحات عنوانه؛ حتى يتضح المراد منها، ولذا نقوم بالتعريف بمصطلحي العقل والحرية، ونبين المراد منهما في البحث فيما يلي:

أولاً: تعريف العقل لغة واصطلاحاً:

أ- العقل لغة:

إذا تتبعنا المعاجم اللغوية للبحث فيها عن معنى العقل في اللغة وجدنا أن له فيها معان متعددة متقاربة أبرزها معنى الحبس والمنع[١]. ويطلق أيضًا على الحِجْر والنُّهى ضِدُّ الحُمْق، وَالْجَمْعُ عُقولٌ[٢]. والعَقْل: نقيض الجَهْل[٣]. والعَقْل: العِلم[٤]. والعَقْلُ: التَّثَبُّت فِي الأُمور. والعَقْلُ: القَلْبُ، والقَلْبُ العَقْلُ، وقيل: سُمِّي العَقْلُ عَقْلًا؛ لأَنه يَعْقِل صاحبَه عَنِ التَّوَرُّط فِي المَهالِك أَي: يَحْبِسه ويَمْنعه..، والعَقْلُ هُوَ التَّمْيِيزُ الَّذِي بِهِ

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٤/ ٦٩)، الناشر: دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، (١١/ ٤٥٨)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٣) ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، (١/ ١٥٩)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (٣٠/ ١٨)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

يَتَمَيَّزُ الإنسان مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، والعَقْلُ: الديَة. وعَقَلَ القَتيلَ يَعْقِلُه عَقْلًا: وَدَاهُ، والعَقْلُ: الملجأُ والحِصْن، إلى غير ذلك من المعاني[١].

ونخلص مما سبق إلى أن كلمة العقل في اللغة تدل على معان كثيرة متعددة، منها العلم والفهم والتمييز والتثبت وإدراك الأمور على وجهها الصحيح، ومن هنا كان العقل مانعًا من كل ذميم قولًا وفعلًا.

ب- العقل اصطلاحًا:

عُرف العقل في الاصطلاح بتعريفات متعددة[٢] لعل أجمعها القول بأنه (اسم يطلق بالاشتراك على أربعة معان: الغريزة المدركة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم)[٣].

ومعنى ذلك أن العقل يصدق على الغريزة المدركة والتي تعبر عن الاستعداد الفطري في الإنسان والذي يتميز به عن البهائم، فيدرك به العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية، ويصدق كذلك على العلوم الضرورية، وهي العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز، كالعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات وغير ذلك من الأمور المتأصلة في الفطرة البشرية غالبًا، فمن وجدت فيه هذه سمي

(١) ينظر: لسان العرب: (١١/ ٤٥٨، وما بعدها).

(٢) يراجع في هذا: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، (١/ ٦١٧، وما بعدها)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري. والتعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (١/ ١٥١، وما بعدها)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (١/ ٨٥)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

عاقلًا أيضًا، ويصدق كذلك على العلوم النظرية، وهي العلوم التي تستفاد من التجارب فمن حصلها سمي عاقلًا، وكذا يصدق على من عمل بمقتضى العلم فيسمى عاقلًا؛ لأنه يعمل بما يعلم فيكون علمه حجة له لا عليه(١).

والملاحظ أن من اجتمعت فيه هذه المعاني الأربعة فهو العاقل حسن العقل، ومن نقص عنده معنى منها كان عقله ناقصًا بقدر نقصان هذا المعنى. والملاحظ أيضًا أن العقل بهذا فطري مطبوع في نفس الإنسان وهو المعبر عنه بالغريزة والعلوم الضرورية، ومكتسب من الخارج وهو المعبر عنه بالعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم، ولذا يقول الراغب الأصفهاني: (العَقْل يقال للقوّة المتهيّئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوّة ...، ثم بَيَّنَ – رحمه الله – أن كل موضع في القرآن الكريم رفع فيه التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول، وأن الثاني هو المعني بقوله تعالى:﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ (٢) (٣).

والمراد بقولنا في عنوان هذا البحث موقف العقل، أي: بيان ما يقتضيه ويحكم به الفهم والإدراك الصحيح المجرد عن الميول والأهواء من حسن أو قبح لقضية حرية المرأة كما هي في الإسلام أو في الثقافة الغربية.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٨٥، وما بعدها).

(٢) سورة العنكبوت: من الآية (٤٣).

(٣) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، (١/ ٥٧٧)، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

ثانياً: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

أ- الحرية في اللغة:

تأتي الحرية في اللغة بمعنى الخلاص من العبودية، والبراءة من الشوائب والنقائص والعيوب[١]، فالشيء الحر هو الفاخر الطيب الحسن الجميل، والرجل الحر نقيض العبد، والأحرار من الناس الأخيار الأفاضل منهم، وإلى هذا يشير ابن منظور رحمه الله بقوله: (الحُرُّ، بِالضَّمِّ: نَقِيضُ الْعَبْدِ، وَالْجَمْعُ أَحْرَارٌ وحِرارٌ...، والحُرَّة: نَقِيضُ الأَمة، وَالْجَمْعُ حَرائِرُ...، وحَرَّرَهُ: أَعتقه...، وتَحْرِيرُ الْوَلَدِ: أَن يُفْرِدَهُ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: هَذَا قَوْلُ امرأَة عِمْرَانَ وَمَعْنَاهُ جَعَلْتُهُ خَادِمًا يَخْدِمُ فِي مُتَعَبَّداتك...، وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ حُرِّيَّةِ قَوْمِهِ أَي: مِنْ خَالِصِهِمْ. والحُرُّ: كلُّ شَيْءٍ فاخِرٍ مِنْ شِعْرٍ أَو غَيْرِهِ...، وحُرُّ كُلِّ أَرض: وسَطُها وأَطيبها...، والحُرُّ: الْفِعْلُ الْحَسَنُ. يُقَالُ: مَا هَذَا مِنْكَ بِحُرٍّ أَي: بِحَسَنٍ وَلَا جَمِيلٍ)[٢].

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن الحرية في اللغة تعبر عن امتلاك زمام النفس وعدم الخضوع لسلطان أحد من البشر، وتعبر كذلك عن طيب الأصل وطهارة المنبت والشرف وعلو المكانة والمنزلة وعدم التلوث بشائبة أو عيب يشين هذا الأصل الطيب، فكلها إذن معان جميلة طيبة تتوق لها النفوس البشرية وتتمناها.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٦)، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (١/ ١٦٥)، الناشر: دار الدعوة.

(٢) لسان العرب: (٤/ ١٨١)، وينظر أيضًا: تاج العروس من جواهر القاموس: (١٠/ ٥٧٣، وما بعدها).

ب- الحرية اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الحرية في الاصطلاح طبقًا لنظرة قائليها وتوجهاتهم، ومما ورد في ذلك القول بأن (الحُرِّيةُ: أَفعَال، وأخلاق محمودة لَا تستعبدها المطامع، والأغراض الدنية)[١] وهذا يعني أن يكون المرء متحررًا يفعل الخير دون غرض أو طمع إلا بدافع من أصله وعراقته.

والحُرِّيةُ أيضًا: (أَلا يكون تَحت رق الْمَخْلُوقَات، وَلَا يجْرِي عَلَيْهِ سُلْطَان المكونات)[٢]. وهي بهذا تعني التحرر من العبودية للخلق بمعنى تخليص النفس لله تعالى، وهذا المعنى هو ما يرمي إليه أهل التصوف، فالحرية عندهم تعني (الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار..)[٣].

وهي عندهم أيضًا (الخلاص من أسر الشهوات وغموم الدنيا والاستيلاء عليها بالقهر تشبهاً بالملائكة الذين لا تستفزهم الشهوة ولا يستهويهم الغضب)[٤].

وتطلق الحرية ويراد منها (قدرة الإنسان على التصرف، إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره)[٥]. وتطلق أيضًا ويراد منها (استقلال الإرادة)[٦].

---

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (١/ ٢٠٨)، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) المرجع السابق: (١/ ٢٢٠).

(٣) التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (١/ ٨٦).

(٤) إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (٣/ ٢٨٤).

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، (ص٦١)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٦) موسوعة الأعمال الكاملة: الإمام محمد الخضر حسين، (٤/ ١١)، الناشر: دار النوادر- سوريا، لبنان، الكويت، اعتنى به: علي الرضا الحسيني، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

ويبين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور معنى الحرية بقوله: (جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقًا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية. وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر...

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض...، ثم يقول: وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مرادًا للشريعة إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة وإذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرر أنها من مقاصد الشريعة)[١].

والملاحظ أن هذه التعريفات متقاربة، وهي تفيد قدرة الإنسان على التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء، من دون أن يكون لأحد سلطانًا عليه إيجابًا أو سلبًا، فيصدق على تصرفه حينئذ أنه تصرف بحرية.

ويفهم من هذه التعريفات أنه يصدق على الإنسان أنه حر مع امتناعه عن التصرفات التي لا ترضي الله تعالى، فلا يقدح امتناعه عنها في حريته، وهذا معنى العبودية لله تعالى وقطع جميع العلائق والأغيار، فهو عبد لله تعالى حر مع غيره سبحانه، ومن هنا عرف بعضهم الحرية بأنها: (أن تتعبد الخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك وباطنك)[٢].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، (ص٢٢٧)، الناشر: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، وينظر أيضًا: أصول المجتمع الإسلامي: محمد الطاهر بن عاشور، (ص١٥٠)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم: طه عبدالرحمن، (ص١٥٣)، الناشر: المركز الثقافي العربي – المغرب.

ويصدق على الإنسان أنه حر أيضًا إذا امتنع عن التصرفات التي قد تحدث ضررًا أو أذى له أو لغيره، فهو حر مع امتناعه عن هذا كله، ولكنها حرية منضبطة مقيدة لا مطلقة متفلتة. ولهذا قيل: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين)[1].

الحرية المطلقة والمقيدة:

يدرك كل عاقل أن الحرية لابد لها من قيود وضوابط تحد من سطوتها وتقيد غلوائها؛ وأنه لو ترك أمر الحرية هكذا مطلقًا من غير قيد ولا ضابط لحدثت المزاحمة والمغالبة بين الناس ولاعتدى الأفراد على حريات بعضهم ولابد.

إنَّ النفوس البشرية لا تقنع إلا بتحقيق مصالحها أو ما تراه مناسبًا لها محققًا لتطلعاتها دون النظر إلى مصالح الغير أو حقوقه، ولو ترك لكل أحد تقدير حريته بنفسه لاعتدى بها على حرية غيره، ولتدافع الناس وتغالبوا وكثر النزاع والشقاق فيما بينهم، ومن هنا تنبه أرباب البصائر إلى وجوب تعديل استعمال صاحب الحرية لحريته، وإلى التواضع فيما بينهم على تمييز ما يطلق عنانه وما يشد عقاله وتقدير ذلك. وابتدأت رحمة الله تعالى بالبشر بأن وضع لهم الشرائع وأرسل إليهم الرسل الهداة وقيض لهم الحكماء والمرشدين يرشدونهم جميعًا إلى طرائق السير بحرياتهم وأن يراعي كل صالح غيره في تطبيق استعمال حريته،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علّال الفاسي، (صـ٢٤٨)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٣م.

فاستقامت أحوال البشر بحسب ما هيأهم لقدره مبلغهم من الحضارة والفطانة[١].

فمن سار على النهج وعرف ما له وما عليه والتزم بذلك فأخذ ما له وأدى ما عليه سعد وسلم من الاعتداء على حق غيره واعتداء غيره على حقه، ومن جاوز ذلك كان معتديًا مستحقًا للعقاب على اعتدائه. ولا يستقيم في عرف العقلاء أن يُسوغ أو يُمرر ذلك الاعتداء بداعي الحرية أو بداعي استعمال الحقوق المشروعة؛ لأن حرية الفرد تقف عند حدود حرية غيره، وحقوقه تقف عند حدود حقوق غيره، ولا حق له في تعدي ذلك، إذ ليس له مزية ولا فضل على غيره.

ومن هنا كانت العقوبات الشرعية على بعض الأفعال المحرمة والتي فيها اعتداء على حق الغير من البشر، أو اعتداء على حق الله تعالى خالق البشر سبحانه، ومن هذا الباب أيضًا العقوبات القانونية التي توضع في دساتير الدول وقوانينها، فلم يتهمها أحد أنها عبودية، أو تخلف ورجعية، مع أنها تحد من الحريات بقدر معين قل ذلك القدر أو كثر، فدونك مثلًا عقوبة قيادة السيارة من دون رخصة قيادة، وعقوبة السير في الاتجاه المعاكس، أو عدم وضع حزام الأمان، أو التحدث في الهاتف أثناء القيادة، أو ما شابه ذلك، كل هذا حد من حرية الفرد؛ لئلا يعتدي بها على حرية أو حق غيره، وفوق ذلك سبيل لاستقامة النظام العام الذي يكون به الحفاظ على المجتمع كله.

فعلم من هذا أنه لابد لكل حرية من قيود وضوابط شاء من شاء وأبى من أبى، وهي إن لم تكن دينية فدنيوية ولابد، والذين يتنكرون

(١) ينظر: أصول النظام الاجتماعي: محمد الطاهر بن عاشور، (ص١٥٣، ١٥٩).

لتنظيم دين الله تعالى لحرياتهم هم بذاتهم من يخضعون لتنظيم بشر مثلهم دون مقاومة أو تهجم أو اتهام!!...

وسنقوم في هذا البحث ببيان موقف العقل مما منحه الإسلام والثقافة الغربية للمرأة من حرية بطريقة المقارنة والتحليل وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

موقف العقل

من حرية المرأة في الإسلام

المبحث الأول

موقف العقل من حرية المرأة في الإسلام.

لم تنعم المرأة بحرية فعلية حقيقية في ظل أي منهج من المناهج أو شريعة من الشرائع أو تنظيم من الشرائع السماوية أو البشرية على مدار تاريخها القديم والحديث كتلك التي نعمت بها في ظل الدين الإسلامي.

فلقد كانت المرأة في المجتمعات التي سبقت الإسلام تعد من سقط المتاع لا يؤبه لها ولا يعترف بها، فمنهم من عدها رجسًا من عمل الشيطان لا يقر لها حقًا ولا يسمع لها رأيًا، ومنهم من تسلط عليها فأباح لنفسه حق بيعها ونفيها والتصرف في شئونها كما يريد، ومنهم من عدها كالماشية المملوكة أو كالخادم الذي لا يملك إلا الطاعة والخضوع(١).

وكانت عند اليهود محرومة من الميراث إلا ما أعطاه لها أبوها في حياته، واعتبروها لعنة؛ لأنها في زعمهم أغوت آدم عليه السلام وأخرجته من الجنة التي كان منعمًا فيها، واعتبرها المسيحيون أساس الشر والفساد، وتباحثوا هل لها روح أم لا؟ وهل هي إنسان أم لا؟ ثم قرروا مع الرأفة أنها إنسان خلق لخدمة الرجل، ولم تزل المرأة كذلك مهضومة القدر معدودة من القاصرين حتى بدايات القرن العشرين، ولم يكن حظها عند العرب قبل الإسلام بأفضل كثيرًا من حظها عند غيرهم فلم يسمحوا لها بالميراث ولا بإبداء الرأي في زواج أو غيره، بل كانوا مع ذلك يتشاءمون من البنات وبعضهم يدفنوهن أحياء(٢).

---

(١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: د/ مصطفى السباعي، (ص١١، وما بعدها)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون: د/ مصطفى السباعي، (ص١١، وما بعدها). ومكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية: سالم البهنساوي، (ص١٢، وما بعدها)، الناشر: دار القلم – الكويت.

ولقد تحررت المرأة من كل هذه المظالم بالإسلام، فمنذ فجره الأول وهو يعلن للمرأة من المنزلة والحقوق والحريات ما لم تكن تحلم به فيما مضى، فالمرأة في ظله محترمة في نفسها سيدة في بيتها حاضنة لأولادها متصرفة في شئونها الاجتماعية والمالية وغيرها تعين جماعة المسلمين بما يناسبها، وترى وتشير وتجير وتقبل مشورتها ويعمل برأيها وتحترم إجارتها... ونسوق لذلك ثلاثة نماذج موجزة من السنة النبوية:

الأول: ما رواه الإمام مسلم رضي الله عنه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[1].

يقول الإمام النووي رحمه الله: (فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة)[2]. فانظر كيف ارتقى الإسلام بالمرأة بعد أن كانت مهانة ذليلة لا يقدر قدرها ولا يعتبر بها، فصارت ترافق جيوش المسلمين بإرادتها، تساعد بما تحسن، وتنفع بما تقدر، مع الحفاظ على حيائها وكرامتها وعزتها.

الثاني: روى الإمام البخاري رضي الله عنه في حديث الحديبية الطويل (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٤٤٣)، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، برقم (١٨١٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٢/ ١٨٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثُمَّ احْلِقُوا» ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[(١)].

وفي هذا الحديث دليل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة ما دامت ذات فكرة صائبة ورأي سديد، كما أنه لا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل أو امرأة طالما أنها مشورة صائبة، وهذا عين التكريم للمرأة التي يزعم أعداء الإسلام أنه غمطها حقها وتجاهل وجودها، وهل هناك اعتراف واحترام لرأي المرأة أكثر من أن تشير على نبي مرسل ويعمل النبي صلى الله عليه وسلم بمشورتها لحل مشكلة اصطدم بها وأغضبته[(٢)].

الثالث: روى الإمام البخاري رضي الله عنه عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٩٦)، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، برقم (٢٧٣١)، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، (١/ ٦٨٠)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[1]. وبوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ.

ويقول ابن بطال رحمه الله: (فيه من الفقه: جواز أمان المرأة، وأن من أمنته حرم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع، وعلى هذا جماعة الفقهاء...)[2].

وبعد أن كانت النساء قبل الإسلام لا تأمن على نفسها صارت بالإسلام تؤمن غيرها، وكم لهذا الدين من أياد على النساء لو كانوا يفقهون.

ضمانات حرية المرأة في الإسلام:

إذا كنا نقرر بأن الإسلام قد حمى حرية المرأة بعد أن كانت فاقدة لها، فإنه لم يفعل ذلك بعبثية أو عشوائية، ولم يتركها لتقدير عقول الناس وتقاليدهم وأعرافهم وأهوائهم، وإنما قام بذلك وفق آليات وضمانات واضحة، وبضوابط محددة لم يجز لأحد أن يتخطاها، وها نحن نسوق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ١٠٠)، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ، برقم (٣١٧١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، (٥/ ٣٤٩)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

بشيء من التفصيل أبرز هذه الضمانات والضوابط مع بيان موقف العقل الرشيد منها فيما يلي:

أولًا: ضمان الحياة.

يدرك أهل الفكر والنظر أن الحياة رأس مال الإنسان في دنياه، وأن الحفاظ عليها شغله الشاغل منذ وجد، ومتى كانت حياة الإنسان مهددة فإنه لا يهنأ بعيش ولا ينعم بحرية، من أجل ذلك كان ضمان الإسلام لحياة المرأة أول ضمان لحريتها، والتي هي أثر من آثار حياتها وفرع من فروعها، وبعد أن كانت حياة المرأة قبل الإسلام لا قيمة لها ولا وزن، ووجودها لا اعتناء به ولا رغبة فيه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[1].

وحقًا فما أسوأ الخيارين جميعهما الإبقاء على حياة الأنثى مهانة ذليلة محتقرة لا حق لها ولا مكانة، أو وأدها والقضاء على حياتها التي لا تمثل عندهم شيئًا يذكر، فلما جاء الإسلام حرر المرأة من هذا الضيق بها والاكتئاب والحزن والأسف عند ولادتها، ومن إمساكها ذليلة مهانة وحرم وأدها والقضاء على حياتها لأي سبب كان[2]. ولم يكتف بذلك بل أحاط مولدها بالبهجة والسرور، بعدما كانت تقابل باليأس والقنوط، وضاعفت الشريعة الأجر والثواب لمن يحسن تربيتها؛ ليكون لمقدمها ميزة نسبية،

(١) سورة النحل: الآيتان (٥٨، ٥٩).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبدالحليم أبو شقة، (١/ ٧٢)، الناشر: دار القلم – الكويت، القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

تحقق التوازن في نفوس البشرية، في مواجهة قدوم الذكر، الذى استقر حبه في القلوب[١].

نعم لقد حافظ الإسلام على حياة المرأة وحرم الاعتداء عليها بغير حق ولا ذنب، فهي نفس محترمة خلقها الله تعالى وقد حرم سبحانه قتل النفس إلا بالحق قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [٢] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [٣]. وقال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [٤]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [٥]. وقال سبحانه: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [٦].

وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"[٧].

---

(١) المرأة في الإسلام حرية أم عبودية: خديجة النبراوي، (صـ٦، ٢٢)، الناشر: شركة سوزلر للنشر، بدون.

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٣) سورة التكوير: الآيتان (٨، ٩).

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٣١).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١٤٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، (٣/ ١٢٠)، برقم (٢٤٠٨)

وإذا تفكرنا في هذا الحديث الشريف وهو حديث واحد نص فيه على أمرين يخصان المرأة وحدها، وذلك دليل على تقدير الإسلام لمكانتها ومزيد الاهتمام بها، أولهما: تحريم عقوق الأمهات بما يعني الإحسان إلى الأم طيلة العمر، وثانيهما: تحريم وأد البنات بما يعني حفظ حياتهن أن تمس بغير حق، ومن هنا نعلم فضل الإسلام على المرأة فهي به حرة مستقرة تعيش في عزة وأمن من كل سطو أو اعتداء وتلك أول درجة من درجات سلم حرية المرأة في الإسلام.

ثانياً: ضمان المساواة:

ضمن الإسلام المساواة العادلة بين المرأة والرجل، فنفى بذلك التسلط والجبر بينهما، وفتح الباب لحرية المرأة التي تناسبها وتلائم طبيعتها وفطرتها...

إننا نرى آيات القرآن الكريم ناطقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في المبدأ والمنشأ، فهما من نفس واحدة كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1]. ولا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2].

ونرى المساواة كذلك بادية في أهليتهما جميعًا لتلقي الخطاب الشرعي والعمل به ونيل الأجر عليه، دون تمييز بين ذكر أو أنثى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ

(١) سورة النساء: من الآية (١).
(٢) سورة الحجرات: من الآية (١٣).

وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[3].

ونرى المساواة كذلك في التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

ولقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المساواة بين المرأة والرجل فقال: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[5]. أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال[6]. ولكن المساواة بين المرأة والرجل مساواة «الشقين المتكاملين»، لا مساواة «الندين المتماثلين».

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النحل: الآية (٩٧).

(٤) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، (١/ ٦١)، برقم (٢٣٦)، وحسنه الشيخ الألباني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، (١/ ٧٩)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين – بالتكامل – ولا يحدث التنافر – بسبب التماثل[١].

وإذا كان الرجل والمرأة متساويين كما رأينا في أصل النشأة وخصائص الإنسانية العامة وفي التكليف والمسؤولية والجزاء والمصير، فلم يبق بعد ذلك إلا بعض الأمور التي تختلف فيها طبيعة كل منهما ووظيفته التي اقتضتها الفطرة السليمة ودوره المناسب له والمنوط به في الحياة، بحيث يكمل كل منهما الآخر فيها ويلائمه، ووفق هذا الإطار الدقيق يمكن فهم ما يبدو من تميز الرجل على المرأة في القوامة أو الشهادة أو الميراث أو نحو ذلك.

فالقوامة للرجل تقتضيها الطبيعة البشرية والتكوين العضوي لكل من الرجل والمرأة، فالواقع يشهد بأنه أقوى منها جسديًا وأقدر على تحمل النفقات والأعباء، وهو أدرى بمعاملات الرجال وطباعهم، وأقدر على تحصيل حقوق أسرته منهم، فكان بذلك أولى بقيادة الأسرة والقيام على رعايتها، (والحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس وهو هنا الرجل لمؤهلاته السابقة)[٢]، على أننا نفهم القوامة على أنها أمر تكليف أكثر منها تشريف، فأي تشريف في تحمل الصعاب والمشقات والأعباء وتوفير النفقات والأمن والراحة للمرأة؟؟ فالتشريف والتكريم لها هي إذن، وليس للرجل الذي يزج به في كل هذه الأخطار!! وانظر إلى حديث القرآن الكريم عن هذه القضية لتدرك ذلك، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

(١) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام: د/ محمد عمارة، (صـ١٧)، الناشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٢) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام: (صـ٢٢).

﴿ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1]. فواضح أنه أمر طبيعة أقوى وأقدر على تحمل المهمات والنفقات.

والشهادة للرجل بشهادة امرأتين ليست على إطلاقها وهي في توثيق الديون والمعاملات المالية ناتجة عن طبيعة المرأة، والتي لا تهمها هذه الأمور، ولا تحسن تذكرها؛ لانشغالها عنها غالبًا بمهماتها وحاجاتها المتنوعة[2]، قال تعالى في بيان السبب: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[3].

والميراث كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، وفوق أن ذلك ليس قاعدة مطردة فقد ترث الأنثى أضعاف ما يرثه الذكر وقد ترث ولا يرث الذكر[4]، فإنه مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالموازنة بين ما يتحمله الرجل من نفقات مهر وزواج وعلى الأسرة وفي المشكلات وغيرها وما تتحمله المرأة، والتي لا تكلف بالإنفاق في شيء من هذا فأيهما أوفر حظًا إذا؟؟[5]

والعقل يقضي بأن حظ المرأة من الحرية في هذا التنظيم أعظم وأوفر من الرجل فهي أولًا تساويه في إنسانيته، فلا مجال لتسلطه عليها،

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٢) يراجع: الإسلام عقيدة وشريعة: أد/ محمود شلتوت، (صـ٢٣٩، ٢٤٠)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. والمرأة بين الفقه والقانون: (صـ٢٣، ٢٤).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٤) ينظر: التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة: د/ محمد عمارة، (صـ٦٧، وما بعدها)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م.

(٥) يراجع: الإسلام عقيدة وشريعة: أد/ محمود شلتوت، (صـ٢٣٧، وما بعدها)، والمرأة بين الفقه والقانون: (صـ٢٤، ٢٥).

ثم هي تختلف عنه في أمور تقتضي أن تظل هي مكرمة معززة غير مكلفة إلا بما يتيسر لها، وهو المكلف بالرعاية والحيطة والإنفاق، وإن صعب وشق ذلك عليه.

ولا تصح التسوية التامة بين مختلفين فالتسوية هكذا بين مختلفين ظلم لأحدهما ولابد، فالمرأة والرجل بينهما اختلاف وفروق في الطباع والتكوين الجسدي والنفسي يستدعي بالضرورة تقديره وعدم إهماله في الأحكام، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [١]، وبينهما كذلك اختلاف في الوقت المتاح لأداء الأعمال، فهو عند الرجل أكبر بكثير من المرأة المشغولة بأعباء المنزل والحمل والولادة والرضاعة وما إلى ذلك، وبينهما اختلاف في القوة والقدرة على العمل وفروق في الاهتمامات والأولويات، ومن هنا كان لابد عقلًا من تفاوت بينهما في تقرير الحقوق والواجبات بطريقة مناسبة لكليهما، ومن هنا يأتي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢]. فللمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه فيما فيه تناسب ومشاكلة، وما عدا ذلك فلا مناص من الاختلاف، ولكنه كما هو ظاهر اختلاف عادل وفي هذا الإطار نفهم بقية الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٣]. فالتفاوت والتمييز في الأمور التي لا مناص من التمييز فيها لحاجة معتبرة لا تدل أبدًا لفضل جنس على جنس بقدر ما تدل على اختلاف الطبيعة والاستعدادات والأحوال[٤].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (٣٦).
(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(٤) المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد، (ص٦٣)، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثاً: ضمان التملك والتصرف:

للمرأة في الإسلام حق التملك بوجوه الملك المختلفة المشروعة كالمهر والميراث والهبة والعمل وما إلى ذلك[1]، ولها حق التصرف في أموالها بما تشاء بيعًا وشراء وهبة وصدقة ووصية وإنفاقًا وما إلى ذلك، وليس للرجل أن يأخذ شيئًا من مالها إلا بإذنها، ولا ريب أن في ذلك ضمانًا لحرية المرأة بإطلاق يدها في التملك والتصرف وعدم إباحة التسلط عليها في ذلك لولي أو زوج أو غيرهما[2].

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3]. ففرض لهن سبحانه نصيبًا معلومًا معين المقدار من الميراث كما للرجال نصيب معلوم أيضًا، وذلك بعد أن كانوا لا يورثون النساء شيئًا[4].

قال الطبري رحمه الله: (يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميِّت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلَّف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبةٌ معلومة مؤقتة)[5].

---

(١) يراجع: حق المرأة في التملك وموارده (دراسة فقهية قانونية موازنة): محمد أحمد الرواشدة، (صـ٥٠٩: ٥٢٤)، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٤، (يوليو – سبتمبر ٢٠١٦م).

(٢) يراجع: تَصَرُّف الْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ فِي مَالِهَا في المغني لابن قدامة: (٤/ ٣٤٨)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) سورة النساء: من الآية (٧).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (٤/ ٢٥٠)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (٧/ ٥٩٧)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وقال ابن كثير رحمه الله: (قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ الْمَالَ لِلرِّجَالِ الْكِبَارِ، وَلَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الْأَطْفَالَ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أَيِ: الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، يَسْتَوُونَ فِي أَصْلِ الْوِرَاثَةِ وَإِنْ تَفَاوَتُوا بِحَسَبِ مَا فَرَضَ اللَّهُ [تَعَالَى] لِكُلٍّ مِنْهُمْ)[١].

وكل ذلك دال على تملك المرأة لنصيب معلوم من الميراث، لا يمنعها منه إلا ظالم متعد على حدود الله، وهي حرة في التصرف فيما تملكته كما تريد.

وقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٢]. فجعل سبحانه للمرأة حق تملك المهر ثم التصرف بحرية فيه ولو بالتبرع ما دامت المرأة عاقلة رشيدة[٣].

وورد في السنة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم النساء في الصدقة فدل على حرية التصرف ونفاذه منهن[٤]، ففي الحديث أن النبي

---

(١) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٢/ ٢١٩)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) سورة النساء: من الآية (٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (١/ ١٦٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٢/ ١٢٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صلى الله عليه وسلم «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ»[1].

ذاك (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينما كان يعظ أصحابه، خطر بباله أن صوته لم يصل إلى مسامع النساء لجلوسهن خلف الرجال بالمصلى في عيد الفطر، فخرج من بين صفوف الرجال حتى التقى بهن " فوعظهن " وذكّرهن الجنة والنار، ونبههن إلى بعض الخطايا التي تقع منهن، " وأمرهن بالصدقة " قائلاً: تصدقن، فإني أريتكنّ أكثر أهل النار وذلك لأنّ الصدقة تطفئ غضب الرب " فجعلت المرأة تلقي القرط " أي تتصدق بالقرط وهو الحلق " والخاتم، وبلال رضي الله عنه يأخذ في طرف ثوبه " أي: يجمع هذه الحلي والصدقات لتدفع لمستحقيها)[2].

وهذا الحديث دال على حرية المرأة في التصرف فيما تملك دون أن يتوقف تصرفها على إذن من أحد، وإلا لما دعاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة، ولما قبل ذلك منها حين تصدقت من تلقاء نفسها، وما دام الإسلام يترك للمرأة حرية التملك والتصرف فهو بذلك يقطع الطريق على من يحاولون التسلط على النساء والحد من حريتهن في ذلك، وهذه درجة أخرى من درجات سلم الحرية للمرأة في الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ، (١/ ٣١)، برقم (٩٨).

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، (١/ ١٩٥)، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

رابعاً: ضمان الكفالة والرعاية:

ضمن الإسلام للمرأة أيضًا حق التكفل بها ورعايتها معنويًا وماديًا، فمن يوم ميلاد المرأة في الإسلام إلى نهاية حياتها وهي محوطة برعاية أهلها وبرهم وإكرامهم وإحسانهم، تكليفًا وديانة لا تفضلًا، وهم يعلمون أن هذا البر وذلكم الإحسان وقاية لهم وسترًا من عذاب النار يوم القيامة، وسببًا وسبيلًا لدخول الجنة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: («مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»)[١].

والمرأة في الإسلام غير مكلفة بالإنفاق على نفسها أو على غيرها مدة حياتها كلها، فإذا كانت متزوجة كلف زوجها بالإنفاق عليها[٢]، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٣]. وكما قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٤]. فجعل سبحانه الإنفاق على الرجال، ومن أموالهم لا من أموال زوجاتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ٧)، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، برقم (٥٩٩٥).

(٢) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، (١٠/ ١٠٣)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها. والموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٤١/ ٣٤). الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

وإن كانت المرأة غير متزوجة ولها مال تنفق منه على نفسها فذاك، وإن لم يكن لها مال وكانت صغيرة أو عاجزة كلف أبوها بالإنفاق عليها[١]، وإن لم يكن لها أب موجود أو كان فقيرًا لا يملك فنفقتها على أقاربها على تفصيل في المذاهب[٢] ولا تكلف بالعمل للإنفاق على نفسها ولو كانت قادرة عليه في رأي الحنفية والحنابلة[٣]، وإن لم يكن لها من أقاربها من ينفق عليها كانت نفقتها من بيت مال المسلمين[٤].

وعلى هذا فالمرأة في الإسلام في أمان تام فيما يتعلق بنفقتها، فلا تحتاج إلى أن تُذل لأحد من أجل عيشها أو نفقتها، وبالتالي فهي حرة لا تُهان ولا تُستغل، والعقل يقضي أن ذلك سبيل صحيح حكيم؛ لأن المرأة وإن بالغت في إظهار قوتها ضعيفة، والرجل غالبًا أقوى منها وأقدر على أعمال كثيرة قد لا تقدر عليها هي، وهو أيضًا لذلك أقدر على الكسب منها، فإذا احتاجت إليه لنفقتها وهو غريب عنها فالغالب أنه يطمع فيها هي مقابل هذه النفقة التي يعطيها لها، فكان من الحكمة والتوفيق أن يؤمن الإسلام المرأة من مثل هذا؛ لتظل محفوظة كريمة لا تستذل ولا تستغل.. وهذه درجة أخرى من درجات سلم الحرية للمرأة في الإسلام.

وإن حدث واحتاجت المرأة إلى العمل أو احتاج مجتمعها إليها جاز لها ذلك من غير إكراه أو إجبار من أحد، بل تعمل إن أرادت طائعة مختارة

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة: (٨/ ٢١٦)، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (١٠/ ١٣٩).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة: (٨/ ٢١٧).

(٣) يراجع: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي، (٣/ ٦٢٧)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. والمغني لابن قدامة: (٨/ ٢١٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٦/ ٩٦)، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (١٠/ ١٣٩).

(٤) يراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (١٠/ ١٠٢، وما بعدها).

بالضوابط المقررة شرعًا لعملها، ودليل الجواز قول النبي صلى الله عليه وسلم لسَوْدَة بِنْتُ زَمْعَةَ: («قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»)[١]. وهذا صراط مستقيم أيضًا موافق للحكمة والصواب، إذ أن المرأة قد تحتاج إلى نفقة وليس لها من يوفيها إياها، فلو لم تعمل وتأكل من حلال، فمن أين تأكل إذًا؟ وقد يحتاج المجتمع إليها كما هو الحال في مهن هي أليق بها وأقدر عليها، كتطبيب نساء جنسها، وتولي ولادتهن، ومعالجة مشكلاتهن الخاصة والتي يحسن أن لا يطلع عليها الرجال، وكتعليم الفتيات أحكام الدين في أمور تخصهم وهكذا...، فكان من الحكمة أن يباح لها العمل بضوابطه الشرعية لسد هذه الحاجات.

وهكذا نرى أن المرأة في الإسلام حرة في المشاركة في الحياة بما ينفع الأمة، وحرة في تولي المناصب المدنية والسياسية وغيرها، ما دام ذلك كله بضوابطه الشرعية، وما دامت هي قادرة على ذلك العمل مؤهلة له، ولنا في الصحابيات الأوائل خير مثال على هذا، فهذه الشفاء بنت عبدالله العدوية قد ولاها عمر رضي الله عنه إدارة الأسواق والقيام عليها؛ لقدرتها على ذلك وحكمتها[٢].

ولا يشغب على ذلك منع المرأة شرعًا من بعض الوظائف أو الأعمال التي لا يؤمن عليها فيها، أو التي لا تناسبها أو التي لا تقدر عليها في الغالب؛ لأنها لو تولت من الأعمال ما لا يؤمن عليها فيها لضاعت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ، (١/ ٤١)، برقم: (١٤٧).

(٢) يراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٤/ ١٨٦٩)، الناشر: دار الجيل، بيروت، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

مصلحة حفظها نفسًا وعرضًا، والتي يعتبرها الإسلام أولى من العمل، ولو تولت الأعمال التي لا تناسبها أو التي لا تقدر عليها لما وفت بحقها، ولما أفادت ولا أجادت فيها، بل على العكس من ذلك يكون عملها ناقصًا غالبًا، والأحكام الشرعية تبنى على الحقائق الغالبة لا على المجاملات والفرديات.

خامساً: ضمان التعلم والتعبد:

جعل الإسلام للمرأة الحق في التعلم والمعرفة الرافعة للجهالة في سائر العلوم، فلها الحرية في تلقي العلم على قدر طاقتها وبالموازنة مع واجباتها المنوطة بها وبالضوابط المقررة لذلك شرعًا ولا يمنعها من ذلك ولي أو زوج أو غيرهما.

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[1]. وهذا يفيد أن ما يطلب من الرجل يطلب كذلك من المرأة إلا ما خُص به أحدهما بالدليل، ومن ذلك طلب العلم، والذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم « فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[2]. فهو شامل لكل مسلمة أيضًا، وقد طلب النبي إلى الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنها تعليم أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها رقية النملة قائلًا: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، (١/ ٦١)، برقم (٢٣٦)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، (١/ ٢٢٤)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، برقم (٢٢٤)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح..)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٤/ ١١)، كِتَاب الطِّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى، برقم (٣٨٨٧)، وقال الشيخ الألباني (صحيح).

وطلب من الأولياء للنساء أن يحسن كل ولي لمن هي تحت يده منهن، ولا إحسان أفضل من تعليمها ما تحتاجه من أمور دينها ودنياها، يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(١). ويقول صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...،)(٢).

وتوجه بنفسه صلى الله عليه وسلم إلى النساء فعلمهن وأدبهن وبوب البخاري رحمه الله لذلك في صحيحه فقال: بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟ وساق الحديث (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)(٣). وكان صلى الله عليه وسلم دأبه الحرص على تعليم النساء وتحين الفرص لتذكيرهن، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم: («قَامَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨/ ٧)، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، برقم (٥٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، برقم (٥٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٣٢)، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟، برقم (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ٢١)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ، برقم (٩٧٨).

وقد أنتجت هذه السماحة وذلكم السعي في تعليم المرأة وتوجيهها إلى طلب العلم وحثها على ذلك أسماء لامعة في سماء العلم والمعرفة من أمهات المؤمنين والصحابيات الأوائل ومن بعدهن وخير مثال على ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وقد بلغت في العلم مبلغًا، لدرجة أنها كانت تُقصد في المسائل العضال من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، فيسألونها ويأخذون عنها.

ولنا أن نتفكر في فضل دين جعل العلم فريضة على أتباعه رجالًا ونساء، فتشارك المرأة الرجل في طلبه والسعي إليه، وربما سبقته ونالت فيه حظًا أفضل منه وحينها تطيب لها الرفعة والدرجات العلا كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1].

وفي العلم للمرأة بناء لعقلها وتنمية لقدراتها ووعي بحقوقها وواجباتها وتمييز لاختياراتها فتتمكن به من حسن الاختيار وأخذ القرار دون وصاية من أحد، فهي به حرة قوية تدرك منافعها ومصالحها وتأخذ طريقها إليها، وهذه درجة أخرى من درجات سلم الحرية للمرأة في الإسلام.

كذلك رفع الإسلام الحرج عن المرأة فيما يخص العبادات الواجبة، فجعلها حرة في أدائها لا تفتقر إلى إذن أحد في ذلك، وهي مطالبة بأداء العبادات الواجبة كالرجل تمامًا بتمام ولم يجعل الإسلام للرجل حقًا في منعها منها أو أن يقف حائلًا بينها وبين أداء حق ربها سبحانه، إذ أنه كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

(١) سورة المجادلة: من الآية (١١).

عَزَّ وَجَلَّ)[١]. وكما يقول صلى الله عليه وسلم أيضًا: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)[٢]. أي أنه لا طاعة في معصية الله تعالى إنما هي في المعروف[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[٤].

فدل ذلك كله على حرية المرأة في التقرب لربها سبحانه بأداء العبادات الواجبة عليها، بل والخروج للجماعات في المسجد ولا يحل للرجل منعها ما دامت ملتزمة بضوابط الإسلام آمنة على نفسها، وهذا أيضًا من إكرام الإسلام للمرأة، ودرجة أخرى من درجات سلم حريتها في الإسلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مُسْنَدُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٢/ ٣٣٣)، برقم (١٠٩٥)، وقال الشيخ الأرنؤوط (إسناده صحيح على شرط الشيخين). الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٩/ ٦٣)، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، برقم (٧١٤٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٢/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ٦)، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟، برقم (٩٠٠).

سادساً: ضمان الشريعة والديانة:

يدرك العقلاء أنه بانتساب المرأة إلى الإسلام وسيرها على نهجه فإنها تكون في عزة ومنعة وقوة بالله تعالى عمن سواه، فالإسلام دين العزة والحرية ونبذ العبودية، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. ولكل مخلوق في الإسلام سيادة تامة يتمتع بها على سائر المخلوقات ولا يخضع ولا يذل إلا لله وحده[2].

وإذا التزمت المرأة أحكام الإسلام كانت عزيزة في نفسها محترمة عند غيرها، ولنضرب لذلك المثل بالتزام الحجاب الشرعي واجتناب التبرج والسفور، فالكثير من المضايقات التي تتعرض لها المرأة في خروجها تزول مع التزامها بالحجاب واللباس الشرعي، وعلى العكس من ذلك كلما ابتذلت المرأة في لباسها وفرطت في نفسها كلما طمع فيها القاصي والداني وازدادت مضايقاتها ومعاكساتها، وبالتالي تقل حريتها المنشودة لها، وهذا واقع مشاهد مجرب يقر به كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

كذلك فإن التزام المجتمع كله بالإسلام ضمان لحرية المرأة ورفع الظلم عنها؛ لأن حريتها وإعطائها حقوقها وعدم التعرض لها بالهضم والظلم كل ذلك إنما جاء به الإسلام وفرضه لها بعد أن كان النساء لا شأن لهن ولا قدر، يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا)[3].

---

(١) سورة المنافقون: من الآية (٨).

(٢) المرأة في الإسلام حرية أم عبودية: خديجة النبراوي، (صـ٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ١٥٢)، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ، برقم (٥٨٤٣).

ولقد نصب الدين الإسلامي من نفسه حارسًا على مكانة المرأة أن تنتقص وكرامتها وسمعتها أن تهان أو تمس بالباطل، وما ذاك إلا لقدرها عند الله ومنزلتها في دينه سبحانه، ومن هنا سار معها في جميع مراحل حياتها يوصي بها ويدافع عنها...

ومن التشريعات التي تحفظ كرامة النساء في الإسلام على سبيل المثال ما يلي:

أولًا: تحريم قذفهن وترتيب العقوبات الرادعة على ذلك: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(١). وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (٢).

ثانيًا: النهي عن وراثتها وجعلها كالمتاع المنقول والتضييق عليها في الزواج: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ (٣).

ثالثًا: النهي عن تحريم الطيبات عليها والإنكار على من فعل: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴾ (٤).

---

(١) سورة النور: الآية (٤).
(٢) سورة النور: الآية (٢٣).
(٣) سورة النساء: من الآية (١٩).
(٤) سورة الأنعام: الآية (١٣٩).

رابعًا: الأمر بمعاشرتها بالمعروف ونفي الظلم والإضرار عنها: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

خامسًا: جعلها راعية في بيت زوجها والوصية بها أما وبنتًا وزوجة وأختًا: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: («كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»)[2]. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[3].﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[4] وقال صلى الله عليه وسلم: (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا....)[5].

ومن هنا نعلم أن الإسلام بقواعده وتشريعاته ضمان لحرية المرأة متى التزمت به والتزم به المجتمع المسلم على النحو الأكمل والوجه الصحيح.

من خلال هذه الضمانات السابقة نرى كيف أحسن الإسلام بالمرأة إذ منحها الحرية الكاملة التي تمكنها من البناء والإجادة، ولم يمكن أحدًا من الاعتداء عليها في هذا الحق، ولكننا نعود فنقرر أنها حرية مقيدة بضوابط الإسلام التي تحقق المصلحة للجميع وبلا مجاملة أو نفاق.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٣١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، برقم (٥٢٠٠).

(٣) سورة العنكبوت: من الآية (٨).

(٤) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٢٦)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، برقم (٥١٨٦).

حرية المرأة في علاقتها مع الرجل

إذا كنا قد أتينا بإجمال على ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق وضمانات لتحقيق حريتها وعدم الاعتداء عليها، وبينا صفة هذه الحرية وأنه لابد لكل حرية من ضوابط وقيود، فماذا إذًا عن حرية المرأة في علاقتها مع الرجل؟؟

وفي سبيل الإجابة على هذا السؤال نقول: بأن الرجل بالنسبة للمرأة إما محرم لها، أو زوج، أو أجنبي عنها، ولا رابع لهؤلاء الثلاثة، وسوف نأتي على كل منها بتفصيلاته مع بيان حدود حرية المرأة في كل حالة فيما يلي:

أولًا: الحرية مع المحارم:

المحارم في اللغة: جمع مَحْرَم، والمَحْرَمُ في اللغة: الحَرامُ. والحَرامُ: ضد الحلال، ويقال: هو ذو مَحْرَمٍ منها، إذا لم يحلَّ له نكاحُها[(١)]. والمَحْرَمُ: ذَاتُ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ أَي لَا يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا، تَقُولُ: هُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَهِيَ ذاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ ....، وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا)[(٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ: مَعَ ذِي حُرْمَةٍ مِنْهَا؛ وذُو المَحْرَمِ: مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنَ الأَقَارب كالأَب وَالِابْنِ وَالْعَمِّ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ[(٣)]. والْمحرم ذُو الْحُرْمَة وَمن النِّسَاء وَالرِّجَال الَّذِي يحرم التَّزَوُّج بِهِ لرحمه وقرابته وَمَا حرم الله تَعَالَى، والجمع محارم[(٤)].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (٥/ ١٨٩٦)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب حج النساء (١٩/١) برقم (١٨٦٢).

(٣) لسان العرب: (١٢/ ١٢٣).

(٤) المعجم الوسيط: (١/ ١٦٩).

وفي الاصطلاح: (كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ {المرأة} عَلَى التَّأْبِيدِ لِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا)[1]. أو (مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُنَاكَحَتُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ)[2].

وعلى هذا يكون المحرم هو كل من يحرم على المرأة الزواج منه، أو من يحرم عليه الزواج بالمرأة حرمة مؤبدة لا تزول. وقد ذكر الله عز وجل غالبية محارم المرأة في آية واحدة من سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

ويتتبع ما جاء في بيان المحارم وحصر تعدادهم نخلص إلى أن المحرم بالنسبة للمرأة وهو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب، أي: بقرابة. أو بسبب من رضاع أو مصاهرة فأما النسب، فالمَحْرَم به هو

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٤/ ١٥٣).

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٢/ ٤٦٤). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، (٦/ ١٩)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

(٣) سورة النور: الآية (٣١).

الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال، هؤلاء سبعة محارم بالنسب، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأبيد.

والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرمها من الرضاع أباها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخاها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، سبعة من الرضاع، وسبعة من النسب، وهؤلاء أربعة عشر.

والمحارم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة، فهم أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده، وفروعه وهم أبناؤه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن نزلوا، وزوج أمها، وزوج بنتها، لكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها(١).

وبعد تحديد المحارم بالنسبة للمرأة، فماذا عن لباسها أمامهم؟ وماذا عن حدود علاقتها معهم؟

إننا نعلم جميعًا أن التزين والتجمل فطرة في نفس الإنسان حتى عبر بعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقولهم: (إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً)(٢)، وإذا كان حب التزين

(١) ينظر في تفصيل المحارم: فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٤/ ٢٨)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ والشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (٧/ ٣٨)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، (١/ ٩٣)، برقم (٩١).

والتجمل فطرة في الناس جميعًا رجالًا ونساءً، فهو في النساء أقوى وأظهر وأبين، ولذا وصفهم الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[1]. فمن شأنهن وحالهن أن ينشأن في الزينة والدعة والنعومة[2]، وهذا هو المحبب لديهن الملائم لطبيعتهن، ومن هنا كان لابد للشرع الحنيف أن يضبط هذه الفطرة الغالبة بما يجعلها نافعة للمرأة ولسائر أفراد المجتمع، حتى لا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير وتُهدر طاقات المرأة وقدرات المجتمع بلا ضابط ولا رابط يمنع ذلك، والمعلوم أن النساء تميل إليها نفوس الرجال من دون تزين، فكيف لو تزينت وتجملت؟!.

وزينة المرأة على قسمين: خِلْقِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ، فَالْخِلْقِيَّةُ وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزِّينَةِ وَجَمَالُ الْخِلْقَةِ وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ. وَأَمَّا الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خِلْقَتِهَا، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ[3].

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات، فهي ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية: جميع بدنها ما

---

(١) سورة الزخرف: الآية (١٨).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: أ.د/ محمد سيد طنطاوي، (١٣/ ٦٩)، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨م، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، (١٢/ ٢٢٩)، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

عدا الوجه والأطراف: وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان. وقال الحنابلة: جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق فالقدم ليس بعورة عند الحنابلة والحنفية)[١].

وعلى كل فالاتفاق ظاهر على أن المرأة مع محارمها لها أن تظهر من زينتها ما يظهر غالبًا، ويكون في موضع من المواضع التي أبيح لهؤلاء المحارم النظر إليها على الأقوال السابقة، فالخاتم مثلًا يكون في الكف والسوار يكون في الذراع والقرط في الأذن والقلادة في العنق والخلخال في القدم[٢].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣].

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. (١/ ٧٥٥)، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (٦/ ١٩). وشرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، (١/ ٢٤٨)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون. والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (٢/ ٤٢٥)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، (٣/ ٤٠٣)، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) سورة النور: الآية (٣١).

قال الجصاص: (قَوْله تَعَالَى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي إبَاحَةَ إبْدَاءِ الزِّينَةِ لِلزَّوْجِ وَلِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ الْآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ مَوْضِعُ الزِّينَةِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْيَدُ وَالذِّرَاعُ؛ لِأَنَّ فِيهَا السِّوَارَ وَالْقُلْبَ، وَالْعَضُدُ وَهُوَ مَوْضِعُ الدُّمْلُجِ، وَالنَّحْرُ وَالصَّدْرُ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ، وَالسَّاقُ مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إبَاحَةَ النَّظَرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ إلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَهِيَ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ إبَاحَةَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَجْنَبِيِّيْنِ وَأَبَاحَ لِلزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ النَّظَرَ إلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ)[1].

وما عدا هذه المواضع التي تكلم عنها الفقهاء لا يحل للمرأة بوجه من الوجوه أن تظهرها أمام المحارم – أو غيرهم بطريق الأولى – وتجدر الإشارة إلى أن جميع ما ذكر محله أمن الفتنة أو نظر الشهوة فإن كان محتملًا فتنة أو كان النظر بشهوة وجب أن يمنع لذلك[2].

والجمهور على أن للمرأة الحرية في الخروج من بيت الزوجية لرعاية محارمها، كأبويها وإخوتها، وذلك لتمريض المريض أو عيادته، إذا لم يوجد من يقوم عليه واحتاجها، وعليها تعاهده بقدر احتياجه، وكذا إذا مات أحد من أقاربها تخرج لشهود جنازته، ويستحب لزوجها إذنها بالخروج؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف، فلا ينبغي للزوج منعها[3].

---

(١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٣/ ٤٠٩)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (٦/ ١٩٥، ١٩٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. وتبيين الحقائق: (٦/ ١٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٨/ ٢٤٠).

وللمرأة مخالطة محارمها والتعامل معهم وممازحتهم ومجالستهم والسفر معهم والخلوة معهم مجتمعين أو مع أحدهم ما دام ذلك في حدود الشرع وضوابطه المعتبرة، وبشرط أمن الفتنة؛ وذلك لقلة الرغبة والشهوة بل لانعدامها مع وجود الحرمة المؤبدة، ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض ويخالط بعضهم بعضًا، والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة فلو أمرت بالستر عن محارمها لحرجت حرجًا عظيمًا وشق ذلك عليها، فكان من رحمة الله تعالى وحكمته أن يسر في هذا لئلا يشق على المرأة[١]، كذلك فإن المرأة تَكْبُر عادة بين محارمها، وقد جعل الإسلام من الود بين الأقارب ما يجعل المرأة مع محارمها كأنها جزء منهم يحوطونه بالرعاية والحفظ والستر لا الإساءة والهدر.

بقي أن نقول بأن الفقهاء ذهبوا إلى أن ما يجوز النظر إليه من المحرم يجوز مسه إذا أمنت الشهوة أيضًا[٢].

وإننا لنرى التوفيق واضحًا في هذه التشريعات الإلهية فقد أحاط الإسلام المرأة بطائفة من الرجال وهم محارمها، يصونونها عن كل معتد، ويكونون لها عونًا وسندًا تلجأ إليهم عند الشدائد، وهم في ذات الوقت حرم لها يحفظونها ويكرمونها وقد ركب الله في فطرتهم وفطرتها ما يصدهم ويصدها عن النظر بشهوة فضلًا عن إرادتها منهم أو منها، وهو بهذا يحفظ المرأة ويصون حريتها ويجند من محارمها من يحرس هذه الحرية ويقوم عليها، وتلك درجة أخرى من درجات سلم الحرية للمرأة في الإسلام.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (٦/ ١٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٦/ ٢٠٤).

الحرية مع الزوج:

المرأة مع زوجها تتمتع بالحرية الوافرة وحتى من قبل أن يُعْقد عقد الزواج لهما، فلها حرية اختيار الزوج شريطة ضبط معيار الكفاءة المعتبر شرعًا[(١)]، وليس لوليها إجبارها على زوج لا ترضاه، سواء كان ذلك مجاملة له، أو تكسبًا منه، أو حتى نظرًا لها ولمصلحتها، فوليها ناصح لا مكره، ومخير لا مجبر.

والدليل على ذلك ما جاء (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»)[(٢)].

وإذا كانت المرأة متمتعة بالحرية في ابتداء الزواج فالأمر كذلك في أثنائه وفي إنهائه، ففي أثناء الزواج جعل الإسلام للمرأة الحرية في إدارة شئون بيتها وما هو من اختصاصها داخل البيت، وإننا لنجد ذلك واضحًا في تسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة في كون كل منهما راع في البيت ومسئول عن رعيته، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: («كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»)[(٣)]. ولو لم يكن لها إدارة شئون بيتها بحرية لما كان للإخبار عن رعايتها له ومسئوليتها عن تلك الرعاية معنى.

---

(١) يراجع في شروط الزواج: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (٩/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ١٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، برقم (٥١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٣١)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، برقم (٥٢٠٠).

ثم هي في معاملتها مع زوجها في البيت لها مطلق الحرية في كشف نفسها له فيحل له النظر إلى جميع بدنها، وهي كذلك، ولا حد لاستمتاع كل منهما بالآخر، إلا ما حرمه الله تعالى من الحيضة والنفاس والدبر وحال الصوم المفروض.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢).

وقد جعل الله العلاقة بين المرء وزوجه قائمة على السكن والمودة والرحمة، لا على النزاع والعناد والتماس العثرات، وعد سبحانه ذلك آية من آياته ونعمة من نعمه تستوجب الشكر لئلا تزول، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣). وقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(٤). فالزوجة في عرف الإسلام نعمة من الله تعالى يجب على زوجها أن يحوطها بالرعاية والعناية والإكرام وهذا ما نفهمه من

(١) سورة المؤمنون: الآيتان (٥، ٦). والمعارج: الآيتان (٢٩، ٣٠).
(٢) سورة البقرة: الآيتان (٢٢٢، ٢٢٣).
(٣) سورة الروم: الآية (٢١).
(٤) سورة النحل: الآية (٧٢).

قول النبي صلى الله عليه وسلم: («خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...»)[1].

وإذا استحالت العشرة بين الرجل وزوجه وتعذرت سبل الإصلاح معهما فكما جعل الإسلام للرجل حق الطلاق جعل للمرأة حق الخلع بما يعني حرية إنهاء الزواج من قبلها، (فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»)[2].

وفي ذلك يقول ابن رشد رحمه الله: (فَإِنَّهُ لَمَّا جُعِلَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الرَّجُلِ إِذَا فَرَكَ الْمَرْأَةَ، جُعِلَ الْخُلْعُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا فَرَكَتِ الرَّجُلَ)[3]. ويقول ابن حجر رحمه الله: (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ...، أَنَّ الشِّقَاقَ إِذَا حَصَلَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَقَطْ جَازَ الْخُلْعُ وَالْفِدْيَةُ وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٥/ ٧٠٩)، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٣٨٩٥)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق وتعليق: حمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٤٦)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، برقم (٥٢٧٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٣/ ٩٠)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

وَأَنَّ ذَلِكَ يُشْرَعُ إِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ عِشْرَةَ الرَّجُلِ وَلَوْ لَمْ يَكْرَهْهَا وَلَمْ يَرَ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي فِرَاقَهَا)[١].

وليس أدل على حرية المرأة في هذا الشأن واشتراط رضاها عن الزواج وأن لها حق الفسخ إن زوجت بدون رضاها إلا موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع الفتاة التي جاءته قائلة يا رسول الله (إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا " قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)[٢].

وموقفه صلى الله عليه وسلم مع بريرة حيث رفضت الرجوع إلى زوجها حتى بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقد جاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٩/ ٤٠١)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، (٦/ ٨٦)، كِتَاب النِّكَاحِ، باب الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، برقم (٣٢٦٩)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. وأحمد في مسنده، (٤١/ ٤٩٢)، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، من مسند النساء، برقم (٢٥٠٤٣)، وقال الشيخ الأرنؤوط: (حديث صحيح).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ)[1].

هذا وإن حرية المرأة مع الزوج كما هي في الإسلام لتتفق مع مقصود العقل وما يرجحه، حيث بنى سبحانه العلاقة بين الزوجين على السكن والمودة والرحمة، وذلك يدفع إلى البر والإحسان من كل منهما واحتمال التقصير متى وجد، ثم الزواج لا يتم إلا برضا المرأة عمن ستعيش معه وتسكن إليه، وذلك دافع إلى الألفة ومداومة طيب العشرة، ثم الزواج سبيل الإعفاف للرجل والمرأة على السواء فلهما الاستمتاع معًا بكل صور الاستمتاع إلا ما حرم لضرر أو تنزيه، ومن هنا فلا كبت ولا شذوذ في الإسلام، بل سعادة وهناء وأجر لمن أعف نفسه وزوجه، فيأتي زوجه ويقضي شهوته ويأخذ على ذلك أجرًا، وإذا لم تستقم الحياة بينهما على نحو طيب يرضاه الزوج والزوجة أقر الإسلام الفراق حلًا ناجعًا، طلاق من قبل الرجل أو خلع من قبل المرأة، وهذا عدل بين وحرية واضحة فلا تقهر أو تكره المرأة على رجل لا ترضاه أو معيشة تأباها، ولا يملك زوجها أن يجبرها على ذلك، وهي حرة في فراقه متى أرادت. وهذه درجة أخرى من درجات سلم الحرية للمرأة في الإسلام.

الحرية مع غير المحرم والزوج (الأجانب):

غير المحرم إما قريب للمرأة أو ذو رحم منها أو من زوجها، كابن خالها وابن عمها أو خال زوجها أو عمه، وإما أجنبي ليس قريب أو ذا رحم لها أو لزوجها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٤٨)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، برقم (٥٢٨٣).

فالأول وهو قريب المرأة أو قريب زوجها أو من له صلة رحم بأحدهما فللمرأة في الإسلام الحرية في مجالسته في غير خلوة مع الاحتفاظ بالآداب الإسلامية التي تبعد عن الريبة ومسالك التهم[١]. ويجوز له النظر من المرأة إلى ما لا يمكن التحرز منه كالثياب والرداء والوجه والكفين والخاتم على قول الجمهور[٢].

والثاني وهو الأجنبي تمامًا عن المرأة وعن زوجها كذلك لا يحل له النظر منها إلا لوجهها وكفيها وثيابها الظاهر، وتحل مشاركتها له في ميادين التعليم والتثقيف والخدمات الاجتماعية والبر والترويح النقي والعمل الصالح في غير ريبة أو شبهة أو خلوة محرمة، ومع غض البصر وعدم الخضوع بالقول وما إلى ذلك[٣].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٤]. والمعنى: قل يا محمد لزوجاتك الطاهرات أمهات المؤمنين وبناتك الفُضْلَيات الكريمات، وسائر نساء المؤمنين، قل لهنَّ يلبسن الجلباب الواسع، الذي يستر محاسنهن وزينتهن، ويدفع عنهن ألسنة السوء، ويميزهن عن صفاتِ نساء الجاهلية[٥].

---

(١) ينظر: المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين: أ د/ مروان إبراهيم القيسي، (صـ٥٢)، الناشر: كتاب – ناشرون – بيروت – لبنان.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٤٥).

(٣) يراجع: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، (٢/ ٣٢٢)، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ.

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

(٥) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، (٢/ ٤٩٣)، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1]. (والخمر – بضم الخاء والميم– جمع خمار. وهو ما تغطى به المرأة رأسها وعنقها وصدرها، والجيوب جمع جيب، وهو فتحة في أعلى الثياب يبدو منها بعض صدر المرأة وعنقها. والمراد به هنا: محله وهو أعلى الصدر، وأصله: من الجب بمعنى القطع. أي: وعلى النساء المؤمنات أن يسترن رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بخمرهن، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شيء من ذلك)[2].

والعقل يقضي باستقامة هذا النهج وصحته، إذ أن المرأة يباح لها أن تشارك الغرباء في العمل والإنتاج؛ لأنه قد تكون الحاجة ماسة إليها، ولكن ذلك بضوابط لا تتعداها المرأة ولا الرجل، فلا يحل له النظر منها إلا لوجهها وكفيها، ولا يحل لها إظهار ما فوق ذلك من جسدها، والغاية من خروجها متحققة مع هذا الحفظ، إذ غايتها العمل والإنتاج وهو متحقق مع الاحتشام والجدية وعدم الخضوع بالقول وما إلى ذلك من ضوابط تحفظها وفي الوقت ذاته لا تعوق عملها...

والعقل يقضي بحفظ المرأة عن أعين الغرباء ومطامعهم لاسيما خرجت وشاركتهم في العمل أو غيره، إذ أنه متى وجدت المرأة مع الرجل في مكان ما وكان منها التساهل في أمر اللباس أو المعاملة أو الخلوة فإن ذلك يفضي غالبًا إلى افتتان الرجل بها أو افتتانها به، وذلك واقع لا سبيل إلى إنكاره ولا فائدة للعمل ترجى من جراء ذلك، بل على العكس يتعطل العمل وينجذب الجنسان بعضهما لبعض وتكون الفتنة وإهدار الحياء وارتكاب الفواحش والمنكرات، وبعدها تصبح كرامة المرأة ومكانتها

(١) سورة النور: من الآية (٣١).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، (١٠/ ١١٦).

هدرًا إذ تلوثت بالعار وفقدت أعز ما تملك وهو حيائها وشرفها، ولا يُتحمل ذلك بداعي الحرية، فأي حرية تلك التي تجعل من المرأة سلعة مكشوفة مشتهاة من قبل الناظرين؟ وأي حرية تلك التي لا تمكن المرأة من حفظ جسدها وتجعلها عرضة للابتزاز والإهانة من قبل الرجل الذي يتسلط عليها ولا تملك لمضايقاته دفعًا؟

إننا نفهم من الحرية بالنسبة للمرأة أن تكون المرأة مهابة الجانب لا يتجرأ أحد عليها في نفس أو مال، ولا يستزلها أحد أو يصل منها إلى ما يريد وقتما يريد بكلمة مصطنعة أو موقف مدبر، وذلك متحقق بتنظيم الإسلام الذي ذكرنا طرفًا من قواعده آنفًا، وها نحن نعرض لحرية المرأة في الثقافة الغربية في المبحث التالي.

المبحث الثاني

موقف العقل

من حرية المرأة في الثقافة الغربية

المبحث الثاني

موقف العقل من حرية المرأة في الثقافة الغربية.

عانت المرأة الغربية عقودًا متراكمة من اضطهاد الرجل وظلمه وتسلطه، فلم يكن للمرأة في الغرب ثمة اعتبار أو اعتراف بمكانة أو أهلية أو حقوق، (وحسبنا على سبيل المثال أن نعلم أنَّ أسباب الحَجْر في التَّشريع الإسلامي من لدن ظهوره هي: الصِّغر والجنون، بينما هي في القانون الرُّوماني، وفي القانون الفرنسي حتى (عام ١٩٣٨م) ثلاثة هي: الصِّغر والجنون والأنوثة)[١].

أضف إلى ذلك أن التراث الديني السابق على الإسلام لم يتورع عن تغذية هذا التسلط وذلكم الظلم والاستبداد بتقرير أن المرأة أساس الخطيئة الأولى، بل وأساس كل شر في هذا العالم البائس، ولنا أن نعجب من عدم سماح هؤلاء المحسوبين على الدين للمرأة بتحمل شرف الكهنوت وولاية رجل الدين وحمل أمانة الدين وأسرار اللاهوت حتى أيامنا هذه، بينما حملت المرأة هذه الأمانة – في الإسلام – منذ اللحظة الأولى لظهوره وإعلانه[٢].

وبعد أن عانت المرأة على يد الغربيين هذا الظلم النظري والعملي كان المنتظر منهم بعد أن أشرقت أنوار العصر الحديث وبدت فيه معالم التقدم والرقي والتحرر الفكري من الخرافات والأساطير التي اعترضت طريق العقل طيلة عصور طويلة غابرة، كان المنتظر منهم في تعاملهم مع المرأة في العصر الحديث أن يرفعوا عنها تلك الأغلال والأثقال التي

(١) المرأة بين الفقه والقانون: (ص٣١).
(٢) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام (ص٥٩).

عانت منها مع الحفاظ على كيانها وفطرتها وما طبعت عليه من أمور تميزها بالضرورة عن الرجل، ولكن ذلك لم يحدث!!

لقد ذهبت الثقافة الغربية في نظرتها إلى حرية المرأة مذهبًا بعيدًا عن الفطرة الإنسانية السوية بل بعيدًا عن فطرة الأنوثة ذاتها[١]. فوجدنا التوجهات التي تسعى لتحرير المرأة في الثقافة الغربية (ووفق النظرة البشرية الخالصة، لأن الدين في نظرهم صار خصمًا وليس حكما منصفًا؛ وهو ما حملهم على رفض نظرة الدين إلى النساء باعتبار أنها لا تليق وقيم الحرية والمساواة المستحدثة وتبني مبادئ جديدة يرون أنها تحقق حرية المرأة وقيمتها كما ينبغي، ومن هنا انطلقت ثورة "تحرير المرأة" الغربية (woman liberation) ببوصلة بشرية لا ربانية. وكالعادة، فإن كل جنوح في اتجاهٍ يكون سببًا للجنوح في الطرف الآخر، فظهرت مع ثورة تحرير المرأة نزعة النسوية (feminism)، التي انتقلت إلى مرحلة لتحدي الذكور، والندية والعدائية، وكأنه انتقام للظلم التاريخي العريض)[٢].

وظهرت بالتزامن مع ذلك العديد من الجهات والمؤسسات الغربية التي قامت بتبني موضوع تحرير المرأة لأغراض خاصة، وكان من جراء ذلك أن تعددت الجمعيات والمنظمات النسائية التي تسعى لهذا التحرير حتى لم تكد تخلو منها عاصمة من عواصم أوروبا وأمريكا، وعقدت المؤتمرات والاتفاقيات المتعددة في تسلسل متصل[٣] وأصدرت تلك

---

(١) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام (صـ٣٨).

(٢) تحرير المرأة الغربية القصة الكاملة: د/ إياد قنيبي، (صـ٦)، منشور بتاريخ: ٢/ ١/ ٢٠٢٠م على موقع طريق الإسلام، على الرابط: https://ar.islamway.net/book/30392

(٣) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية: د/ فؤاد بن عبد الكريم، (صـ٥٢، وما بعدها)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

المؤتمرات أوامرها وتوصياتها والتي تكتسب صفة الإلزام بمجرد الرضى بها والتوقيع عليها، ولو اشتملت على الفظائع المنكرة دينًا وعقلًا وخلقًا وعرفًا[١].

ولقد اقترنت حرية المرأة في النظرة الغربية المتطرفة[٢] بأمور تناقض الحرية التي فطرت عليها النفوس المستقيمة، والتي لا تتعدى في عرف العقلاء بأي حال من الأحوال أخذ المرأة لحقوقها التي تناسبها مع ضمان عدم التسلط عليها، من دون معاداة الرجل، أو التمرد على التنوع والتميز بين الذكر والأنثى. ولكنهم وعلى العكس من ذلك سعوا إلى (التحرر التام من كل المنظومات الدينية، والقيمية الإيمانية، والحضارية، والفلسفية، والاجتماعية، والتاريخية، بما في ذلك التحرر من الأسرة بشكلها الشرعي والتاريخي وجعلوا كل ذلك سبيلًا لتحرير المرأة)[٣].

---

(١) تقول البروفسيرة كاثرين بالم فورث عن اتفاقية سيداو (إحدى الاتفاقيات المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة): إن التوقيع على اتفاقية السيداو يعني التوقيع على كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة على هذه الاتفاقية، وإن التوقيع على هذه الاتفاقية يجعل معارضة الشذوذ الجنسي حتى ولو برسم كاريكاتيري في جريدة عملًا يعرض صاحبه للمسائلة القانونية وهناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يعارض حقوق الإنسان. نقلًا عن: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة إسلامية نقدية: مثنى أمين الكردستاني، (صـ٣٠٤)، الناشر: دار القلم، تقديم: د/ محمد عمارة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) لقد قامت في الغرب جمعيات نسائية معاكسة لاتجاه هؤلاء المتطرفين يطلق عليها اسم (Antifemeinism) أخذت الشكل النظامي أو المؤسسي منذ عام ١٩٨٠م وهدفها المحافظة على ارتباط الأسرة ومعاداة الإجهاض والشذوذ بأنواعه (أو ما يسمى الآن بمعاشري المثل) عندما شعرن بتهديد المطالب الإباحية الجديدة على مستقبل الأسرة. ولكن الواقع يشهد أن هذه الجمعيات لم تستطع التغلب على التيار الجارف من الجمعيات النسوية المتطرفة وبقي أنصارها قلة قليلة. ينظر: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: أد/ شذى سلمان، (صـ٨٨)، الناشر: مكتبة روائع مجدلاوي، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٣) التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة: د/ محمد عمارة، (صـ٧).

وقاموا بدعوة المرأة إلى رسم مجرى حياتها وفق تطلعاتها، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط والتنظيمات الدينية؛ معتبرين إياها قيوداً رجعية تعرقل طموحات المرأة، ومن ثمّ تحديد الهدف في محاربة تلك القيود، وإضعاف شوكتها)[١].

ومن هذا الطرح فقد صار معلوما لدينا مرادهم من تحرير المرأة، وهو ببساطة شديدة يعني وفق النظرة الغربية التمرد على كل ما يعترض الحرية المطلقة للمرأة من قيود، مع تقرير المساواة التامة بين المرأة والرجل في كل شيء ورفض كل ما يشهد وينطق بغير ذلك[٢]

وفي سبيل تحقيق هذه المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات والحرية المطلقة للمرأة في كل ما تشتهي وتحب وضعت الحركات النسوية في الغرب العديد من المبادئ وجاهدت في سبيل تحقيقها بكل وسيلة ممكنة، وها نحن نقوم بدراسة أبرز مبادئهم[٣] مع بيان موقف العقل منها فيما يلي:

أولًا: تبني مبدأ الصراع بين المرأة والرجل.

لقد وجدت هذه النزعة وذلكم الاتجاه كردة فعل طبيعية لصورة المرأة في التراث الديني اليهودي والنصراني حيث اعتبار المرأة أساس كل شر

---

(١) المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية: الهيثم زعفان، (صـ٧٥)، الناشر: مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) حراسة الفضيلة: بكر أبو زيد، (صـ١٠٣)، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر في تفصيل هذه المبادئ: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة إسلامية نقدية: مثنى أمين الكردستاني، (صـ١٤٨، وما بعدها). وتحرير المرأة بين الغرب والإسلام: أد/ محمد عمارة، (صـ٣٧، وما بعدها).

وبلية في هذا العالم، وما أتبع ذلك أيضًا من نظرة دونية للمرأة لدى فلاسفة الغرب القدامى[١]، وكذا ما عانت منه المرأة من اعتداءات متكررة جسدية وجنسية[٢] ما أدى إلى خلق روح عدائية لدى المرأة الغربية، أدت إلى رفض ما جاء في هذا التراث الديني، ورفض ما أنتجته قرائح هؤلاء الفلاسفة، مع اعتبار أن المرأة والرجل في عداء دائم وصراع حقوقي لا يزول، ووصل الأمر إلى حد المناداة باستعمال القسوة والعنف مع الرجال وقيام حركات ومنظمات نسائية تدعو إلى هذا[٣].

ولا شك بأن تلك النظرة المتطرفة أدت إلى توتر كبير في علاقة الرجل بالمرأة لدى طائفة ليست بالقليلة من النساء الغربيات خاصة في العلاقات الجنسية، وتم الهجوم بشكل مكثف على مؤسسة الأسرة باعتبارها مؤسسة قهر وقمع للمرأة على حد زعمهم، وتعدى الأمر الحدود بالمناداة بالحرية الجنسية والشذوذ الجنسي وما إلى ذلك؛ للتخلص من سيطرة الرجل والهروب من الشكل التقليدي للعلاقة معه[٤].

ويدرك العقلاء أن اعتبار الرجل عدو للمرأة والسعي في محاربته والتغلب عليه وما يتبع ذلك من تمرد على العيش معه في سلام كل ذلك لا يخدم المرأة ولا يحقق حريتها المنشودة، وإنما يجعلها فريسة سهلة لمن يتلقفونها تحت هذه الشعارات، أعنى شعارات الحرية والمساواة والخلاص

(١) يراجع: تحرير المرأة بين الغرب والإسلام: أد/ محمد عمارة، (صـ٥٦، وما بعدها).
(٢) يراجع: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة: أ.د/ شذى سليمان، (٩٦، ٩٧).
(٣) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر: (صـ١٤٩).
(٤) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر: (صـ١٥٠). وينظر: آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، د/ محمد خليفة حسن، (صـ٥٩، وما بعدها)، الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

من استعباد الزوج...، إلخ، ويستغلونها لأغراضهم الدنية فيحرضونها على الزوج لتهجره وتقع في أحضان غيره بمقابل أو من غير مقابل، ويحرضونها على العمل بحجة إثبات ذاتها وتحقيق استقلالها؛ لتخرج بينهم فيتمتعون بالنظر إليها والظفر بها، ويعرضونها كدمية رخيصة في الإعلانات مستغلين جسدها وجمالها ومفاتنها في الترويج لبضائعهم وتصريف منتجاتهم، ومن ثم يجنون من ورائها المال والغنى والثراء، ولا تجني هي إلا شعارات زائفة حقيقتها فقد الكرامة وبيع الجسد(١).

ويدرك العقلاء أن المرأة لا تقوى وحدها على اكتشاف مخططات هؤلاء أو إدراك خبث نواياهم، وماذا يريدون منها، ولذا فهي تقع غالبًا في شباكهم، فلتحذر المرأة هؤلاء فما أرادوا إلا التمتع بها وإهدار كرامتها.

ولكن الإسلام بني العلاقة بين الرجل والمرأة على المشاركة والمودة والرحمة والتعاون والإحسان، لا على العداء والشقاق والخصام، والرجل في الإسلام ليس عدوًا للمرأة، وإنما هو أب رحيم مطالب بالإحسان إليها، أو أخ رفيق يحرسها ويدافع عنها، أو زوج خليل يكرمها ويوفيها حقوقها، أو عم أو خال يحوطانها بالعناية والرعاية ولا ينبغي أن يتأخر أحد منهم عن خدمتها، وحتى لو كان الرجل غريبًا عن المرأة فذلك لا يمنع أبدًا أن يكون بينهما التعاون على الخير بضوابطه، والمرأة في مأمن من ظلم هذا الغريب وسطوته وتسلطه بتلك الضوابط الشرعية، ثم بعناية أهلها وأقاربها.

(١) يراجع: حركات تحرير المرأة في ميزان الإسلام: أنور الجندي، (صـ٩، وما بعدها)، الناشر: دار الأنصار- القاهرة.

ثانياً: رفض الزواج وتكوين الأسر:

وجدت في الثقافة الغربية العديد من الدعوات التي تتنكر للزواج وتكوين الأسر وتربية الأولاد وتعد ذلك قيدًا وعبئًا وظلمًا على المرأة وحدها، حيث في زعمهم تصنف المرأة في الأسرة في درجة أدنى من الرجل وينحصر دورها فيها في الإنجاب والأمومة دون غيرها من الأدوار التي يرونها أكثر فائدة وأكثر إثارة ونفعًا(١)، ومن ثم كان السعي للتخلص من الأسرة والزواج(٢). لدرجة أننا وجدنا من هؤلاء وهي الفرنسية سيمون دي بفوار والتي ترى أن الزواج عبارة عن سجن تحبس فيه المرأة مواهبها وإمكاناتها، وقبر تدفن فيها معالم ذاتها وأحلامها وتطلعاتها إلى الأبد(٣). وأخرى وهي الأمريكية هيلين سولنجر تقول: لقد روج علينا الرجال فكرة الزواج، ونحن الآن نعلم أن مؤسسة الزواج هي التي أفشلتنا وعلينا أن نعمل على تدميرها(٤).

وحتى الإعلام الغربي فقد عمل على تغذية هذا التوجه أيضًا فتراه غالبًا ما يهمل دور المرأة في المجتمع زوجة وأما، ويركز على مسائل مظهرها وهيئتها ودوافعها إلى كسب المال. حتى إن الفتيات الناشئات لم

---

(١) يراجع: الجنس الآخر: سيمون دي بوفوار، (صـ١٤٩، وما بعدها)، الناشر: الأهلية للنشر والتوزيع - الأردن، ترجمة: ندى حداد، مراجعة وتدقيق: إيمان المغربي.

(٢) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر: (صـ١٥٢).

(٣) الجنس الآخر: سيمون دي بوفوار، (صـ١٤٨).

(٤) من مقال بعنوان: لماذا يجب على الكونجرس أن يتجاهل المعارضة النسوية الراديكالية للزواج: باتريك فاجان، ولورين نويز، وروبرت ريكتور، منشور بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٣م على الرابط التالي:

https://www.heritage.org/welfare/report/why-congress-should-ignore-radical-feminist-opposition-marriage

يعد لهن قدوة حسنة في أمهاتهن اللائي أصبحن يعلمنهن أن قيمة المرأة تكمن في اهتمامها باللبس وقابليتها على جذب الرجال وإبهارهم. لقد أصبحت المرأة مجرد سلعة، ومن المفاهيم المنحرفة التي أصبحت مترسخة عند كثير من النساء في الغرب أن الاهتمام برشاقة الجسم مثلا مقدم على الإنجاب والاعتناء ببيتها. كذلك فإن نظرة المرأة الغربية للرجل أصبحت تتسم بقلة الاكتراث لدوره في المجتمع، حيث إنها ما عادت في حاجة ملحة للارتباط بزوج؛ فالحرية الجنسية تصور لها أن الزواج أضحى من عادات الماضي وتقاليده الرجعية، وأن الزواج يؤدي إلى استعبادها من قبل رجل واحد![1].

وكان من نتائج هذه الدعوات المنحرفة أن ازدادت العلاقات غير الشرعية بين الرجال والنساء، وزادت أعداد النساء اللاتي يعشن مع رجال من دون زواج، وكثرت الخيانات الزوجية من قبل الزوجين واعتاد الجميع عليها، وزادت نسبة الطلاق وعيش الأبناء أو بعضهم مع أحد أفراد الأسرة دون الآخر[2].

ولقد اضمحلت مفاهيم الأسرة في الغرب حتى إن مصطلح الزوج والزوجة لم يعد مألوفًا كألفة المصطلح الجديد وهو الشريك partner بعد ازدياد حالات العيش سوية من غير زواج... حتى قضية الخيانة الزوجية لم تعد شيئًا مرفوضًا بل أصبحت تعد ضمن الحرية الشخصية الفردية وأصبح مفهوم الإخلاص الزوجي بالنسبة للزوج والزوجة على السواء أمر غير واقعي[3].

---

(١) المرأة الغربية ومستنقع الحرية: كتاب ضمن سلسلة تصدر عن مجلة البيان – الرياض: أشرف على الإعداد والترجمة: براق عدنان البياتي، عبدالسلام عبداللطيف، (صـ٤٠)، تقديم: أحمد عبدالرحمن الصويان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) يراجع: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: (صـ٧٨، ٩٣، ٩٦، ٨٣، ٨٤).

(٣) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: د/ شذى سلمان، (صـ٧٩).

وتفيد الدراسات التي أجريت على ١٤ دولة من الدول المتقدمة صناعيًا أن ٤٢% من البريطانيين اعترفوا بإقامة علاقة مع أكثر من شخص في نفس الوقت بينما نصف الأمريكيين يقيمون علاقات غير شرعية (مع غير أزواجهم) وكانت النسبة في إيطاليا ٣٨% وفي فرنسا ٣٦%)[١].

وكان من نتائج ذلك أيضًا تشرد الأطفال والهروب من منازلهم حيث نشرت صحيفة النيوزويك (Newsweek) ارتفاع نسب الأطفال المشردين في أمريكا إلى أرقام تاريخية وغير مسبوقة، ففي عام ٢٠١٣م مثلًا عاني ما يقارب ٢,٥ مليون طفل من التشرد[٢]. وإلى مصير قاتم مليء بالأمراض النفسية وتعاطي المخدرات والاستغلال في الأعمال الإجرامية والجنسية وما إلى ذلك من فظائع يقع فيها الأطفال حيث لا موجه ولا ناصح ولا رقيب[٣].

ولنا أن نتساءل بعد ذلك هل نالت المرأة حريتها في ضوء هذه الإحصاءات وتلك التقريرات؟؟

والإجابة قطعًا بالنفي، فالملاحظ أن المرأة بقدر تخليها عن أسرتها وتفريطها في نفسها بقدر ما تزيد المضايقات التي تتعرض لها بما يعني

---

(١) نقلًا من مقال منشور على موقع :(BBC)، بعنوان: المزيد من الجنس من فضلك، نحن بريطانيون، بتاريخ: ٢٢ سبتمبر١٩٩٨م. على الرابط: http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/177333.stm

(٢) تقرير منشور بتاريخ: ١٧ نوفمبر٢٠١٤م، للكاتب: ستاف زيف، على الرابط التالي: https://www.newsweek.com/child-homelessness-us-reaches-historic-high-report-says-٢٨٥٠٥٢

(٣) يراجع: مقال بعنوان: سكان مخفيون: تشرد الشباب آخذ في الازدياد، منشور بتاريخ: ٧ يوليو٢٠١٧م، على الرابط التالي: https://www.pewtrusts.org/en/research-and-analysis/blogs/stateline/٠٧/٠٧/٢٠١٧/a-hidden-population-youth-homelessness-is-on-the-rise

تراجع الحريات التي تملكها المرأة في الغرب، (فتشير الإحصائيات إلى أن امرأة تغتصب في كل دقيقة في أمريكا،،، وتزداد حالات الاغتصاب في بريطانيا سنويًا حيث ارتفعت من ١٣٣٤ حالة في عام ١٩٨٣م إلى ١٤٣٣ عام ١٩٨٤م إلى ١٨٤٢ عام ١٩٨٥م أي بزيادة ٣٨% خلال سنتين)[١]. ونكاد نجزم بأن العدد في تزايد مستمر؛ لتراجع القيم ومبالغة النساء في الإغراء وزيادة التزين والتبرج والعري بصفة دائمة، إضافة إلى الأزياء الفاضحة التي تتنوع وتتجدد كل يوم.

وتمتد المضايقات وتدني مستوى الحريات على النساء لتشمل الأوساط التعليمية أيضًا، بل والكليات التي نسميها كليات القمة، والتي من المفترض أن يكون الطلاب فيها متمتعين بالرقي الفكري والعملي، ولكن الواقع غير ذلك، فقد نشرت دراسة في عام ٢٠١٨م جاء فيها أن نصف طالبات الطب في أمريكا يتعرضن للتحرش[٢]. ونشرت صحيفة الجارديان البريطانية دراسة في ٢٠١٩م قالت عنها إنها أكبر دراسة في هذا المجال، جاء فيها ارتفاع نسب التحرش بين الطلاب، فأكثر من نصف الطالبات في بريطانيا يتعرضن لاستفزازات جنسية "غير مرغوب بها" لديهن[٣].

وإذا كانت تلك الدعوات الغربية تسعى لزعزعة استقرار الأسرة وجعلها شيئًا ثانويًا لا يستحق اهتمام المرأة ولا المجتمع، وتلك الدعوات لم تنل منها المرأة إلا مزيدًا من إهدار قيمتها وحريتها، ولم ينل منها

---

(١) نقلًا عن: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: (صـ١١٥).

(٢) على الرابط التالي: https://nap.nationalacademies.org/read/٢٤٩٩٤/chapter/٥

(٣) على الرابط: https://www.theguardian.com/education/2019/feb/26/more-than-half-of-uk-students-say-they-have-faced-unwanted-sexual-behaviour

المجتمع إلا زيادة الأعباء بزيادة معدلات الجريمة والاتجار بالبشر، فإننا نقول وبثقة تامة بأن النهج الإسلامي والذي يعتبر الأسرة نواة المجتمع كله، وأساس بنائه، ويقيمها على المودة والرحمة واحترام الحقوق بين الزوجين والأهل والأبناء، ويجعل كل فرد فيها راع ومسؤول عن رعيته، هو الأوفق والأليق إذًا بحرية المرأة وبناء المجتمع.

ثالثًا: المناداة بملكية المرأة لجسدها.

وجدت في الثقافة الغربية أيضًا المناداة بملكية المرأة لجسدها وحريتها في التصرف فيه، مع اعتبار هذا الأمر من حقوق المرأة التي لا ينازعها فيها إلا ظالم، وإننا لنرى ذلك في واقعهم، ونقرأ عنه في العديد من إعلاناتهم وتوصيات مؤتمراتهم، وعلى سبيل المثال فقد نصت (المادة (٩٦) من منهاج عمل بكين[١] على أنه للمرأة الحق في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف)[٢]. وهذا يعني فتح المجال للمرأة بالتصرف في نفسها كما تريد دون قيد أو شرط، مع عدم اعتبار هذا التصرف مخلًا بالدين أو الشرف أو الخلق أو الفضيلة...

---

(١) منهاج عمل بكين: اعتمد مواده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ سبتمبر ١٩٩٥م، وتُعقَد له تقييمات تتبُّعية كل خمس سنوات، ترفع فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقاريرها التي توضح فيها حجم تطبيقاتها لهذا المنهاج في مجتمعاتها. ينظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية: (صـ٥٦). وينظر: مقال بعنوان: تحرير المرأة المصرية في عصر (سيداو) منشور في موقع مجلة البيان على الرابط:
https://albayan.co.uk/article2.aspx?id=565

(٢) نقلًا عن: المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، الهيثم زعفان (صـ٨٧).

ولا شك بأن هذا الوضع أنتج أمورًا في غاية الخطورة منها:

- الإباحية الجنسية من دون قيد، فإذا كانت المرأة تملك جسدها فهي حرة في بذله لمن تشاء دون أن يعترض حريتها تلك أحد، وهو ما يحدث فعلًا (فتقول الإحصاءات إن ٩٥% من الجنسين في السويد عندهم تجارب جنسية قبل الزواج لا كمجرد نزوة أو خطأ، وإنما كممارسة طبيعية وعادية تبدأ منذ التلمذة في المدارس...)[١].

وينتج عن هذه الإباحية ظاهرة وجود أمهات غير متزوجات وأغلبهن في أعمار المراهقة وهي مشكلة تواجهها المراهقة وحدها في الأعم الأغلب فتلجأ إلى الإجهاض وقتل الجنين لتتخلص من هذه التبعة، وإلا فهي بين خيارات كلها مر إما القيام بتربية الطفل بمفردها وإفناء حياتها معه، والتخلي عن آمالها في العمل والزواج وما إلى ذلك، وإما بيعه لمن تقوم بتربيته من السيدات التي لا تنجب أو نحو ذلك، أو تركه لمؤسسات التبني والجمعيات الخيرية ليواجه الطفل مصيره كطفل من أطفال الشوارع، والذين لا يعرفون أسرة أو أبًا أو أمًا[٢].

- ينشأ من الإباحية أيضًا ارتفاع هائل في المواليد غير الشرعية أو أطفال الزنا، وهؤلاء الأطفال غالبًا ما يصبحون فريسة سهلة للعصابات وشبكات تنظيم الجنس والجريمة.
- رفض الإنجاب: باعتبار المرأة مالكة لجسدها فما الذي يدعوها لإرهاق نفسها وتحمل مسئولية الحمل والولادة، وبعد ذلك تربية الأولاد ورعايتهم بمفردها..

---

(١) تحرير المرأة بين الغرب والإسلام: (صـ٦٥).

(٢) يراجع: المرأة الغربية ومستنقع الحرية (صـ٤٢).

- رفض الحجاب والستر، والتبرج والتزين والتعري: فبناء على فلسفتهم تلك لا قيود على المرأة في هذا التعري والتزين الفاضح، وهو ما دفع المرأة عندهم لتبني المزيد من هذه الممارسات.
- الإجهاض المتكرر من دون علة فهي تملك جسدها وبالتالي تملك ما فيه باعتبار أن الجنين جزء من جسد الأم لا يملك أحد اتخاذ قرار بشأنه إلا الأم ذاتها، وتشير الإحصائيات إلى أن حوالي ٤٠ إلى ٦٠ مليون امرأة في العالم تحاول إجراء عملية إجهاض لجنين غير مرغوب فيه، وهذا يعني قتل ٤٠ إلى ٦٠ مليون جنين سنويًا(١).

وتقرر سيمون دي بوفوار أن عدد حالات الإجهاض في فرنسا كل عام يعادل حوادث الولادة، وتقرر أن هذه الظاهرة من الشيوع بحيث ينبغي اعتبارها من الطوارئ الطبيعية المرتبطة بوضع المرأة(٢).

وفي أمريكا وحدها هناك حوالي مليون حالة إجهاض سنويًا وحوالي ثلثيها بعد الأسبوع السادس، والغالبية العظمى من الإناث المجهضات غير متزوجات(٣).

ونتساءل بعد ذلك هل يقبل العاقل المنصف هذا الحال الذي تردت فيه أوضاع المجتمع إلى مستوى لا أخلاقي، ثم هل من حرية المرأة أن تعتدي على حرية أو حق بل حياة غيرها، فتقتل جنينها بعد أن تنفخ فيه الروح غالبًا، أليس لهذا الجنين حق وحرية لا يجوز الاعتداء عليها؟؟!!

---

(١) ينظر: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: (صـ٨٨).

(٢) الجنس الآخر: (صـ١٦٤).

(٣) يراجع في هذا الرابط التالي: https://abort٧٣us_abortion_statistics/abortion_facts/us_abortion_statistics٧٣https://abort/.com/abortion_facts/us_abortion_statistics٧٣https://abort

ثم لو فرضنا جدلًا ملكية المرأة لجسدها أنقر لها بموجب هذه الملكية أن تتعرى أمام الناس بحجة الحرية؟؟ فأين حرية الناس التي لا ترضى مشاهدة هذا العري؟؟!! ولو أن جسد المرأة ملكها كان الأولى بها عقلًا وعرفًا أن تحفظ ما تملك عن أعين الناس لا أن تفرط فيه وتبذله سلعة رخيصة يتمتع بها كل فاسق وفاجر.

والحق أن الرجل والمرأة في الإسلام لا يملكان جسدهما بل هو ملك لله سبحانه الذي خلقه، ولذا فهو سبحانه وحده الذي يشرع كيفية التصرف فيه، وبالنسبة للمرأة فقد فرض سبحانه عليها ستره وحفظه وعدم إظهار شيء منه للأجانب إلا الوجه والكفين، وهذا لا يرجع إلى إرادة إهانة المرأة أو التسلط عليها والحد من حريتها، ولكن حرصًا على المرأة وحفظًا لكيانها وذاتها وعرضها وكرامتها أن ينتهكها أصحاب الأهواء والأطماع.

والعقل يقضي بكرامة من تصون نفسها وعرضها عمن لا تحل له ومن تحفظ زينتها وجمالها إلا على من جعله الله لها صاحبًا في الحياة وهو زوجها، فليس لغيره أن يطلع على زينة المرأة أو جمالها، أما الأجانب جميعًا فإن كرامتها تقتضيها أن تواجههم في ملابس لا تشف ولا تكشف ولا تصف، إيمانًا بأنها ليست أداة من أدوات الزينة، أو المتعة لكل الناس، وليست معرضًا للأزياء أو مصدرًا من مصادر الترف لكل ناظر، فهي تلقاهم حين تلقاهم وهي في سمت كريم، ولغة واضحة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [1] وهي تشاركهم في العمل مشاركة قوامها العقل والعلم والفهم والذوق، وليس قوامها الإغراء بالملبس المكشوف أو الكلمة الرخية[2].

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٣٢).

(٢) ينظر: حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام: أنور الجندي، (صـ١٥).

فأي الفريقين إذًا من أعطى المرأة كرامتها وحريتها: من يريدها نهبًا لجميع أفراد المجتمع يستغلها ويتمتع بها وهي لا تملك لذلك دفعًا، أمن حافظ عليها وجعلها مصونة لا يُعتدى عليها أو يستهان بها؟؟

رابعاً: الشذوذ الجنسي وتكوين أسر جديدة غير تقليدية

إنَّ المبالغة في الانحراف وعبادة الجسد والإباحية المفرطة لدى الغربيين أدت بهم إلى طلب المزيد من العلاقات الجنسية الجديدة المختلفة وبحثوا عن التنويع في المتعة واللذة، فاتجهت أفكارهم إلى إقامة علاقات مع ذات الجنس، رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة، وطالبوا بالاعتراف بهذا الشذوذ، وسن القوانين التي تدعمه، وتعترف به وبالأسر التي تقام على هذا النمط على أنها أسر طبيعية لها حقوقها الطبيعية والقانونية.

وبعيدًا عن التبريرات والتحليلات التي تنمق لتمرير هذا الفحش، من نحو الخلاص من سيطرة الرجل وتبعية المرأة له باستغنائها عنه، أو تحقيق مكاسب جديدة نحو الحقوق والحريات المهدرة، فإن هذا التوجه المحرم شرعًا المنافي للقيم والآداب الإنسانية والعقول المستقيمة النقية منذر بكارثة على المجتمع الغربي بأسره

فقد انتشرت الأمراض الجنسية المهلكة بسبب انتشار هذه الفواحش. ففي أمريكا وحدها: أكثر من ٦٥ مليون شخص أي ما يعادل سكان دولة كاملة أو ربما أكثر مصابون بأمراض جنسية[١].

(١) المصدر CNN :والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض على الرابط:
http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut/

ويقدر وجود ستة ملايين حالة إيدز في العالم ثلثها أي: مليونين من النساء، وهذا المرض أصبح أكبر عامل في وفاة النساء في الفئة العمرية ٢٠ إلى ٤٠ سنة في المدن الرئيسة في أوربا وأمريكا ومن ضمنها نيويورك(١).

والعقل يقضي بأن هذا الشذوذ ليس من الحرية في شيء، إذ أنه بالإضافة إلى مخالفته للدين والفطرة السليمة والقيم الفاضلة فإنه يضعف دور المرأة في الحياة، ويغني الرجال عنها، ويقوض عرى الأسرة فيهدم بذلك استقرار المرأة ويجرها نحو الانحدار، ولن تجد مثلية نافعة لنفسها ولا لمجتمعها، ومما جاء في بيان الأزهر الشريف عنه: (إنَّ الشُّذوذ الجِنسي فاحشةٌ مُنكرَة، وانحلالٌ أخلاقي بغيض، ومخالفةٌ لتعاليم الأديان، وانتكاسٌ للفِطرة الإنسانية السَّوية، وجريمة تطبيعه والتَّرويج له مَسْخٌ لهُوِيَّتنا، وعبثٌ بأمن مُجتمعاتنا، وهدمٌ للمُنظومة القِيمية والاجتماعية ومُؤسَّسة الأسرة. وإنَّ التَّمرُّد على الفَضيلة، والتَّنكر لقيم المُجتمع السَّويَّة بمخطَّطات وحملات مُمنهجة لتَطبيع هذه المُنْكرات ونَشْرها بيْن الناسِ ليس حُرّيَّة، أو تحرّرًا، أو إبداعًا؛ بل هو إفسادٌ وإضعَاف للمُجتمعات، وغَمْسٌ لها في أوحال الرَّذيلة والفجور)(٢).

---

(١) نقلًا عن: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: (ص١١٧).

(٢) من بيان صحفي لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بعنوان: "مفاهيم حول القدوة والحرية والهوية"، ونشره عبر صفحته الرسمية على موقع "فيسبوك" بتاريخ ٢٦ من يناير ٢٠٢٢م على الرابط:

https://www.facebook.com/fatwacenter/posts/pfbid٠٢zJFqs٤c٧EFcFBzt٢VqzRmH٢VHfmERTCFETErgWfvU٥sCpWepgTXXZPoXSpQdgmUpl

خامساً: تهميش دور الأب في الأسرة:

سعى الفكر الغربي أيضًا إلى رفض أي سيطرة للأب داخل الأسرة على الزوجة أو الأبناء، ورحب بالأسرة المدارة من قبل الأم وحدها أو من قبل أحد أفرادها كل في مصالحه وحاجاته، مما أدى خلق حالة من النفرة والعداء للأب، والحساسية بقبول أي توجيه من توجيهاته، والتمرد عليه، وساهم في صياغة القوانين الغربية القاسية جدًا في منع الأبوين من تأديب أولادهما، مما يعد انتهاكًا لحق الأبوين وحرمان لهما من حقهما في تنشئة أولادهما(١).

ونتج عن هذه القوانين عدم تمكن الزوج من الإنكار على زوجته إن أخطأت، فهي حرة تفعل ما تشاء، وتصادق وتخادن من تشاء، وترتكب من الفظائع والمنكرات ما تشاء، دون أن يكون للزوج الحق في مجرد الاعتراض عليها. ونتج عن هذه القوانين أيضًا عدم تمكن الزوجين من إحسان تربية أبنائهما ذكورًا وإناثًا فلهم الحق بعد بلوغ سن الرشد في فعل ما يريدون دون أن يملك الأبوان حق الاعتراض عليهم.

ولنا أن نعجب من هذا التفكك الأسري والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية التي تدعمها القوانين الغربية بشدة، بحجة حماية الحقوق الحريات، ولا نرى ذلك إلا اتباعًا للهوى، وركونًا إلى الشيطان، وإغراقًا في نشر متع الحياة الدنيا، دون هدى من دين أو قيم أو أخلاق، وإلا فلماذا لا يترك للأب حقه في تربية وتأديب أولاده لا سيما لو كن إناثًا؟ والمعلوم أن أحرص الناس على الأبناء آباؤهم، فلو حال القانون كما هو الواقع في الغرب دون الآباء وتربية وتأديب أبنائهم، وسمح لهم مع ذلك بحرية

(١) ينظر: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر: (١٩١، ١٩٢).

مطلقة لا شك بأنهم سيتوجهون غالبًا إلى التفسخ والتهتك وإقامة العلاقات غير الشرعية، خاصة وأن المجتمع كله هناك يعج بها، وهم في مرحلة الشباب والفتوة والتي نسميها مرحلة المراهقة، فيندر أن لا ينخرطوا في هذه المنكرات ويترجح وقوعهم فيها.

ومما يزيد الأمر سوءًا أن الفتاة في الغرب تكلف بالإنفاق على نفسها من سن الثامنة عشرة، ويمكن للأب، أو للأم، أن يطردها من بيته أو يطالبها بإيجار لسكنها في البيت وكأنها شخص غريب لا يمت له بصلة!!. وهو ما يدفعها دفعًا لاستغلال جسدها في كسب المال، فتلجأ إلى بيعه لمن يدفع الثمن، وليس هناك من تخافه أو حتى من يلومها على فعل ذلك، إذ لا يهم ولي أمرها إلا جباية المال منها، ومع هذا التفكك الأسري لا عجب أن نرى كبار السن من الرجال والنساء يعيشون في مساكن كبار السن الحكومية كالسجناء، لا يعرفهم أبناؤهم ولا يعطفون عليهم. أو نراهم يعيشون آخر سنوات عمرهم ويموتون في مساكنهم بمفردهم، وأحيانًا لا يعثر على جثتهم إلا بعد مرور وقت طويل على الوفاة[١].

ومن هنا نعلم أن هذه القوانين وتلك الفلسفات لا تحقق للمرأة الحرية كما يزعمون، وإنما تفقدها غالبًا صلتها بأهلها وأسرتها واستقرارها مع زوجها وأبنائها، وتجعلها وحيدة فريدة لا يلتزم أحد من أهلها فضلًا عن غيرهم نحوها بأي حق.

(١) ينظر: المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: د/ شذى سلمان، (ص٧٨).

ومن خلال ما سبق نرى أن المرأة في الإسلام حال تطبيقه وتفعيله في الحياة أفضل حالًا وأعظم مكانة من نظيرتها الغربية، وهي تتمتع بحريتها في ظل رعاية وإكرام أبيها وأخيها وزوجها وأقاربها والغربية محرومة من كل هذا.

ونحن مع حرية المرأة بمعنى إنصافها وتقديرها وتكريمها ورفع الظلم والتعسف عنها حتى تنال حقها في العلم والعمل وتحمل المسؤولية والزواج ممن ترضى، ولسنا مع حرية المرأة بمعنى الإباحية الجنسية والشذوذ الجنسي وإباحة الإجهاض من غير علة وهدم الأسرة والخروج على القيم الدينية والأعراف المجتمعية، لأن هذا في حقيقته ليس بحرية وإنما عبودية للهوى والشهوات وأرباب الأموال والسلطان، وفوق ذلك تعد على حقوق الله تعالى وحقوق المجتمع.

ولو تفكرنا في آثار الحرية بالمفهوم الغربي لاتضح لنا من هذه الآثار ما يلي:

١. العزوف عن الزواج وتهميشه وعدم الاهتمام به، فقد وجدت أبواب متعددة لإشباع الشهوة بدون الزواج، والذي يلتزم فيه الزوج بالعديد من الواجبات والمسؤوليات، فلم يعد الشاب الذي يحصل على ما يريد من الفتاة بسهولة ويسر بقادر على تحمل أعباء الزواج ومسؤولياته، والمرأة هي المهضومة المظلومة في هذا الوضع حيث يقضي الرجل شهوته معها ثم يتركها تعاني وحدها نتاج ذلك، دون أن يفكر حتى في مساعدتها أو الوقوف بجانبها يومًا.
٢. جعل المرأة سلعة رخيصة يستفيد منها أرباب المصانع والمتاجر وغيرها في العمل بأجر زهيد أقل غالبًا مما يتقاضاه الرجل، ثم

الاستفادة من رشاقتها وجمالها وأنوثتها في الترويج لبضائعهم ومنتجاتهم، وفيما هو أكبر من ذلك في إشباع شهواتهم ونزواتهم، وحصد المزيد من الأموال عن طريق استغلال المرأة في الدعارة والبغاء.

٣. التوتر الزائد والقلق الدائم للمرأة لانفرادها أولًا عن أهلها وأسرتها ثم عدم اكتراثها بالزواج وتكوين الأسرة التي تنعم فيها المرأة بالراحة النفسية والسكون القلبي فتعيش حياتها حائرة مضطربة لا يقر لها قرار، ثم بعد أن تفقد شبابها وجمالها ورونقها تجد نفسها منفردة عن المجتمع كله تعيش مع كلب لها، أو في دار عجزة تنتظر أجلها.

هذا باختصار شديد ما تتعرض له المرأة الغربية من استعباد مسماه حرية، وهي مجبرة غالبًا على العيش وفق هذا النمط المرسوم لها، حيث لا تجد الدفء العائلي، ولا الترابط الأسري، ولا التكفل بنفقتها، ولا الاهتمام بإكرامها ورعايتها والتخفيف عنها كما تجد ذلك المرأة المسلمة.

أهم النتائج والتوصيات:

بعد أن منَّ الله تعالى على بإتمام هذا البحث يمكنني ذكر بعض النتائج والتوصيات التي خرجت بها منه، وذلك فيما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

١- أن المرأة في الإسلام في حرية تامة حيث لا تخضع في دنياها إلا لربها سبحانه وتعالى وحده، وهي تطيع أمره سبحانه في شئونها كلها، مع زوجها ومع أقاربها ومع الأجانب عنها، فهي حرة مع الكون كله منقادة طائعة لربها وحده.

أما المرأة في الثقافة الغربية فهي وإن بدت حريتها ظاهرًا إلا أنها مشتتة الفكر بين رؤساء كثيرين زوجها وعشيقها ورب عملها وولي نعمتها والمجتمع الذي تود إرضائه ولو على حساب كرامتها ومبادئها.

٢- من رحمة الله تعالى بالمرأة في الإسلام أنه لم يترك أمر حريتها لتقدير عقول الناس وتقاليدهم وأعرافهم وأهوائهم، وإنما وضع لذلك آليات وضمانات ثابتة وواضحة، وضوابط محددة لم يجز لأحد أن يتخطاها، وهي تضمن الحرية المنضبطة بلا إفراط ولا تفريط، ومن هذه الضمانات: ضمان الحياة، وضمان المساواة، وضمان التملك والتصرف، وضمان الكفالة والرعاية، وضمان التعلم والتعبد، وضمان الشريعة والديانة.

أما حرية المرأة في الثقافة الغربية فهي خاضعة لتقدير عقول الناس وأهوائهم، وهي تتبدل وتتغير وفق المصالح والأغراض، ومن هنا فقد اتخذت ذريعة لتحميل المرأة أعباء العمل والنفقات وجني المكاسب

والأرباح من ورائها، بل والعبث بجسدها كلما سنحت الفرصة، ومن ثم فالخاسر الوحيد في تلكم الحرية الغربية المزعومة هي المرأة وحدها والتي زعموا تحريرها.

٣- أحاط الإسلام المرأة بطائفة من الرجال وهم محارمها، يصونونها عن كل معتد، ويكونون لها عونًا وسندًا تلجأ إليهم عند الشدائد، وهم في ذات الوقت حرم لها يحفظونها ويكرمونها وقد ركب الله في فطرتهم وفطرتها ما يصدهم ويصدها عن النظر بشهوة فضلًا عن إرادتها منهم أو منها، والإسلام بهذا يحفظ المرأة ويصون حريتها ويجند من محارمها من يحرس هذه الحرية ويقوم عليها.

أما المرأة في الثقافة الغربية فكالغريبة عن أهلها وأبويها لا يلتزم أحد منهم نحوها بأي حق بل على العكس من ذلك تعامل معاملة مادية بحتة، ولا يعبأ أحد من أهلها بشأنها، والمهم عندهم أن تدفع ما عليها من إيجار المسكن ونفقة المأكل والمشرب ولا شأن لأبويها أو أقاربها بمصدر كسبها لهذه الأموال، وحتى لو عملت في البغاء وباعت جسدها، فهذا لا يعنيهم في شيء، وهذا أقصى ما يكون في التفكك الأسري، والجناية على حرية المرأة رغم ضعفها وحاجتها.

٤- المرأة مع زوجها في الإسلام تتمتع بالحرية الوافرة وحتى من قبل أن يُعْقد عقد الزواج لهما، فلها حرية اختيار الزوج وحرية إدارة شئون بيتها وما هو من اختصاصها داخل البيت، ولا حد لاستمتاعها بزوجها واستمتاعه بها إلا ما حرمه الله تعالى، ولو لم تستقم الحياة بينهما فالمرأة حرة في فراقه متى أرادت ذلك.

أما المرأة في الثقافة الغربية فليست تتقيد بزوج تحترم حقوقه وتؤدي واجباتها تجاهه، وهي تصادق من تشاء وتعاشر من تشاء كما يحلو لها وليس لزوجها منعها من ذلك، وهو الآخر يصادق ويعاشر من يشاء دون قيد أو حد، فالحاصل أن الحياة الزوجية لدى الأكثرين منهم شيئًا ثانويًا لا يستحق الاهتمام والتقدير، ومن ثم فالمرأة مع الزوج في الغرب في قلق دائم وتوتر لا يزول.

٥- أعطى الإسلام للمرأة الحرية في أن تشارك الغرباء في العمل والإنتاج ولكن ذلك بضوابط لا تتعداها المرأة ولا الرجل، وهذه الضوابط تحفظ المرأة وفي الوقت ذاته لا تعوق عملها، ولو لم تعمل حياتها كلها لوجدت من أقاربها من يوجب عليه الإسلام التكفل بها والنفقة عليها.

أما المرأة في الثقافة الغربية فالحرية الممنوحة لها مع الغرباء بلا قيد أو ضابط أو حد، ولذا فالمرأة غالبًا غير محفوظة وغير حرة في عملها، بل تشوبه العلاقات الجنسية الكاملة، أو على الأقل التحرش غير اللائق وغير المرغوب، وهي لا تملك لذلك دفعًا؛ وإلا فقدت عملها، وحينها لا تجد من يتكفل بها أو ينفق عليها.

٦-نظر الإسلام للمرأة على أنها مخلوق مكرم وجد لغاية نبيلة شريفة وهي عبادة الله تعالى ثم خدمة المجتمع والمساعدة في بنائه، ومن ثم شرع لها ما يكفل تحقيق هذا الغرض النبيل ويمنع عنها ما يعارض تحقيق هذا الغرض، بل ويدخلها فيما يضر بها وبالمجتمع ويهدر كرامتها ويجعلها متاعًا رخيصًا لغيرها من أصحاب النفوس الدنيئة والفطر المنتكسة.

أما المرأة في الثقافة الغربية فهي غير سالمة من هذا بل هي كالسلعة لمن أحب، والمتاع لمن أراد.

٧- جعل الإسلام مقياس التفاضل بين أفراد المجتمع كله رجالًا ونساء هو التقوى والعمل الصالح ولذا عمم سبحانه في قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١). ومن ثم يتعلم المسلم النظر إلى الجوهر والقيمة الحقيقية الباقية، ومن ثم تسموا نظرته وترقى همته فلا يرى من المرأة جسدًا ووعاء للشهوة فقط، وإنما يرى قيمتها وصلاحها وتقواها أولًا وقبل كل شيء، فيدفعه ذلك إلى تقديرها واحترامها وتقديمها فيما ينبغي أن تقدم فيه لهذه المعاني الجوهرية لا لشيء آخر، وفي هذا المعنى يأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ("تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ")(٢).

أما المرأة في الثقافة الغربية فلا قيمة لها عند أفراد المجتمع بدون المال أو الجمال ولو فقدت مالها وجمالها لأعرض عنها القريب قبل الغريب.

٨- المرأة في الإسلام عنصر هام وحيوي من عناصر التنمية سواء المادية أو الروحية أو السلوكية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، ولها في كل هذا نصيب فلو قدر أن تولت عملًا خارج بيتها ساهمت في التنمية المادية وإلا فهي بالفعل تساهم في تنمية أسرتها وأبنائها علميًا وأخلاقيًا وسلوكيًا واجتماعيًا، وذلك كما لا يخفى تنمية للمجتمع بأسره.

---

(١) سورة الحجرات: من الآية (١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، برقم (٥٠٩٠).

أما المرأة في الثقافة الغربية فقيمتها فقط بعملها خارج المنزل، ولا يعتبر أكثرهم أن عملها داخل المنزل ذا قيمة تذكر.

ثانيـاً: أهم التوصيات:

أوصي الباحثين جميعًا وخاصة العاملين في مجال الدراسات الإنسانية والثقافية بالعمل الدائم على نشر محاسن ديننا الإسلامي في مقابلة غيره من التنظيمات الغربية السائرة، وأن نعيد تحرير مضمون المفاهيم المعاصرة وخاصة مفهوم حرية المرأة حتى يتضح معناه ولا يفهم على غير وجهه، وأن نبين أي الفريقين أوصل وألصق بالحرية الصحيحة وأيهما يرسخ في العبودية وهو لا يدري.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جل من أنزله.

١. آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، د/ محمد خليفة حسن، الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥. الإسلام عقيدة وشريعة: أد/ محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦. أصول المجتمع الإسلامي: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٠. التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة: د/ محمد عمارة، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م.
١١. تحرير المرأة بين الغرب والإسلام: د/ محمد عمارة، الناشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٢. تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبدالحليم أبو شقة، الناشر: دار القلم – الكويت، القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
١٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
١٤. تَصَرُّف الْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ فِي مَالِهَا في المغني لابن قدامة: الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٧. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ.

١٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: أ.د/ محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ – ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ – ٧: يناير ١٩٩٨م، أجزاء ٨ – ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.

١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد

محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢. الجنس الآخر: سيمون دي بوفوار، الناشر: الأهلية للنشر والتوزيع – الأردن، ترجمة: ندى حداد، مراجعة وتدقيق: إيمان المغربي.

٢٣. حراسة الفضيلة: بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٤. حركات تحرير المرأة في ميزان الإسلام: أنور الجندي، الناشر: دار الأنصار – القاهرة.

٢٥. حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة إسلامية نقدية: مثنى أمين الكردستاني، الناشر: دار القلم، تقديم: د/ محمد عمارة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦. حق المرأة في التملك وموارده (دراسة فقهية قانونية موازنة): محمد أحمد الرواشدة، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٤، (يوليو – سبتمبر ٢٠١٦م).

٢٧. حقوق الإنسان في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩. سنن ابن ماجه: الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٠. سنن أبي داود: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣١. سنن الترمذي: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق وتعليق: حمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٢. سنن النسائي: الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٣. سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم: طه عبدالرحمن، الناشر: المركز الثقافي العربي - المغرب.
٣٤. السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية،

الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٧. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون.

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٩. صحيح البخاري: الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح مسلم: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٤٢. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية: د/ فؤاد بن عبد الكريم، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.
٤٦. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٤٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.
٤٨. في علم الدين المقارن: مقالات في المنهج: د/ دين محمد ميرا، الناشر: دار البصائر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٩. قواعد أساسية في البحث العلمي: سعيد إسماعيل صيني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.

٥١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٢. المرأة الغربية ومستنقع الحرية: كتاب ضمن سلسلة تصدر عن مجلة البيان – الرياض: أشرف على الإعداد والترجمة: براق عدنان البياتي، عبدالسلام عبداللطيف، تقديم: أحمد عبدالرحمن الصويان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٣. المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين: أ د/ مروان إبراهيم القيسي، الناشر: كتاب – ناشرون – بيروت – لبنان.

٥٤. المرأة المسلمة في مواجهة التحديات: أد/ شذى سلمان، الناشر: مكتبة روائع مجدلاوي، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٥٥. المرأة بين الفقه والقانون: د/ مصطفى السباعي، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٦. المرأة في الإسلام حرية أم عبودية: خديجة النبراوي، الناشر: شركة سوزلر للنشر، بدون.

٥٧. المرأة في القرآن: عباس محمود العقاد، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٨. مسند الإمام أحمد: الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٩. المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية: الهيثم زعفان، الناشر: مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦١. معالم السنن، شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٤. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر : دار الفكر، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٥. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: دار القلم، الدار

الشامية – دمشق بيروت، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٦٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علّال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٣م.

٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار الكتاب المصري– القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٦٨. مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية: سالم البهنساوي، الناشر: دار القلم – الكويت.

٦٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، عام النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٢. موسوعة الأعمال الكاملة: الإمام محمد الخضر حسين، الناشر: دار النوادر– سوريا، لبنان، الكويت، اعتنى به: علي الرضا الحسيني، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

مقالات ومواقع على الإنترنت:

١. تحرير المرأة الغربية القصة الكاملة: د/ إياد قنيبي، منشور بتاريخ: ٢/ ١/ ٢٠٢٠م على موقع طريق الإسلام، على الرابط: https://ar.islamway.net/book/30392

٢. مقال بعنوان: لماذا يجب على الكونجرس أن يتجاهل المعارضة النسوية الراديكالية للزواج: باتريك فاجان، ولورين نويز، وروبرت ريكتور، منشور بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٣م على الرابط: https://www.heritage.org/welfare/report/why-congress-should-ignore-radical-feminist-opposition-marriage

٣. مقال منشور على موقع :(BBC)، بعنوان: المزيد من الجنس من فضلك، نحن بريطانيون، بتاريخ: ٢٢ سبتمبر ١٩٩٨م. على الرابط: http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/177333.stm

٤. تقرير منشور بتاريخ: ١٧ نوفمبر ٢٠١٤م، للكاتب: ستاف زيف، على الرابط التالي:

https://www.newsweek.com/child-homelessness-us-reaches-historic-high-report-says-٢٨٥٠٥٢

٥. مقال بعنوان: سكان مخفيون: تشرد الشباب آخذ في الازدياد، منشور بتاريخ: ٧ يوليو ٢٠١٧م، على الرابط التالي:
https://www.pewtrusts.org/en/research-and-analysis/blogs/stateline/٢٠١٧/٠٧/٠٧/a-hidden-population-youth-homelessness-is-on-the-rise

٦. مقال بعنوان: تحرير المرأة المصرية في عصر (سيداو) منشور في موقع مجلة البيان على الرابط:
https://albayan.co.uk/article2.aspx?id=565

٧. موقع CNN : والمراكز الأمريكية الحكومية للسيطرة على الأمراض على الرابط:
http://www.cnn.com/2000/HEALTH/12/05/health.stds.reut/

٨. بيان صحفي لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بعنوان: "مفاهيم حول القدوة والحرية والهوية"، ونشره عبر صفحته الرسمية على موقع "فيسبوك" بتاريخ ٢٦ من يناير ٢٠٢٢م على الرابط:
https://www.facebook.com/fatwacenter/posts/pfbid٠٢FqsJFzE٤c
٧vtbFEcHmR٢VqzUf٢vU٢ETCREHfmV٥
lpUXmgdQpSXoPZXTTgWepCpsv

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	١٢٣٨
٢	التمهيد.	١٢٤٤
٣	المبحث الأول: موقف العقل من حرية المرأة في الإسلام.	١٢٥٣
٤	المبحث الثاني: موقف العقل من حرية المرأة في الثقافة الغربية.	١٢٩٥
٥	الخاتمة.	١٣١٥
٦	النتائج.	١٣١٧
٧	التوصيات.	١٣١٨
٨	قائمة المصادر والمراجع.	١٣٢٢